شرعية الجهاد وتجريم الإرهاب
في الفقه الإسلامي

إعداد

الدكتور/ السيد طلبه السيد قايد

أستاذ الفقه المساعد بكلية الشريعة والقانون بطنطا

جامعة الأزهر

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله القائل في كتابه الكريم ﴿وَلا تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ قُتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَمْوَاتًا بَلْ أَحْيَاءٌ عِنْدَ رَبِّهِمْ يُرْزَقُونَ﴾(١).

والصلاة والسلام على رسوله الأمين سيد المجاهدين, وإمام الأنبياء, وخاتم المرسلين, وعلى آله وصحبه أجمعين.

وبعد: فإنني اخترت أن أكتب في موضوع "شرعية الجهاد وتجريم الإرهاب" لأبين للناس كافة, أن مبادئ الإسلام وشريعته السمحاء وتعاليمه السامية في القرآن والسنة المطهرة, قد أقامت علاقة المسلمين بغيرهم من غير المسلمين على المسالمة والأمان, لاعلى الحرب والقتال .

وماشرع الجهاد في شريعة الإسلام. إلا لرد العدوان, ودفع الظلم, واتقاء الفتنة عن الدين, ولم يشرع بالسيف لحمل الناس على الدخول فيه بالإكراه كما يزعم الحاقدون من المستشرقين لقوله تعالى: ﴿لا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ﴾(٢)، وقوله: ﴿وَلَوْ شَاءَ رَبُّكَ لآمَنَ مَنْ فِي الأَرْضِ كُلُّهُمْ جَمِيعًا أَفَأَنْتَ تُكْرِهُ النَّاسَ حَتَّى يَكُونُوا مُؤْمِنِينَ﴾(٣).

وهو ماأشار إليه ابن الجوزي, نقلاً عن أبي الوفاء بن عقيل (من أن محمداً ﷺ. لم يبعث بالسيف, وإنما بعث بالبراهين والحجج(٤).﴿فَمَنْ شَاءَ فَلْيُؤْمِنْ وَمَنْ شَاءَ فَلْيَكْفُرْ﴾(٥).

ووصف المقاومة ضد المحتل هو جهاد مشروع وليس عملاً إرهابياً كما يدعي بعض المغرضين؛ لأن الإسلام لايعرف العنف, ولاإرهاب الآمنين؛ لأنه دين الرحمة والأمن والأمان, دين الحب والسلام .

---

(١) آل عمران: آية: ١٦٩ .

(٢) البقرة: آية: ٢٥٦ .

(٣) يونس: آية: ٩٩ .

(٤) انظر: الجهاد في الإسلام ص٣: لإمام الدعاة الشيخ/ محمد متولي الشعراوي تحقيق مركز التراث. نقلاً عن الوفا بأحوال المصطفى – ص- جـ٢ ص٤٣٥ .

(٥) الآية: ٢٩ من سورة الكهف .

ولأهمية هذا الموضوع والادعاءات الكاذبة التى وجهت إلى الإسلام فى عصرنا هذا. آثرت الكتابة فيه, وقسمته إلى ثلاثة فصول:

الفصل الأول: فى: شرعية الجهاد. وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: فى: تعريف الجهاد, وبيان حكمه, وسبب مشروعيته .

المبحث الثانى: فى: الترغيب فى الجهاد, وبيان فضله.

المبحث الثالث: على من يجب الجهاد .

الفصل الثانى. فى: أخلاقيات الجهاد.

وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: فى: مايحل فعله فى الجهاد أثناء القتال ومالايحل .

المبحث الثانى: فى: موقف الإسلام من أسرى المحاربين .

المبحث الثالث: فى: موقف الإسلام من طلب العدو "الأمان" لوقف القتال, ووجوب المحافظة عليه .

الفصل الثالث: فى: موقف الإسلام من الإرهاب, والمقاومة ضد العدو.

وفيه: مبحثان:

المبحث الأول: فى: مفهوم الإرهاب, وبيان حكمه, وعقوبته فى شريعة الإسلام .

المبحث الثانى: فى. موقف الإسلام من المقاومة ضد العدو.

نسأل الله التوفيق والسداد فى القول والعمل إنه سميع مجيب .

إعـــــــداد

د/ السيد طلبه السيد قايد

الأستاذ المساعد

بكلية الشريعة والقانون بطنطا

الفصل الأول
شرعية الجهاد

لما كان حفظ الدين والنفس والعرض والمال والأوطان. له أهمية عظيمة فى شريعتنا الغراء, فقد شرع الله الجهاد. منعاً للحوق الأذى بالمسلمين .

ونظراً لشرف الجهاد ومنزلته عند الله. التى لايدانيها فيه سواه. فإن الحديث عن شرعية الجهاد سيكون فى ثلاثة مباحث :

المبحث الأول
مفهوم الجهاد، وحكمه
وسبب مشروعيته

الجهاد فى اللغة: مصدر جاهد يجاهد جهاداً ومجاهدة, ومعناه: بذل الوسع فى المدافعة والمغالبة(١).

وفى الشرع: بذل الجهد فى قتال الكفار, وهو المراد هنا(٢), ويطلق أيضاً على مجاهدة النفس والشيطان(٣).

وحكمه: أنه تارة يكون فرض كفاية, وهو الأصل على الراجح, إذ لم يداهم العدو أرض المسلمين, أو يهاجم حدودهم, أو يفتنهم فى دينهم ويصدهم عنه, ومعنى فرض كفاية: أنه إذا قام به البعض من المسلمين سقط الطلب عن الباقين, وإلا أثموا, وهذا محل اتفاق فقهاء المسلمين(٤).

ولأن الله تعالى يقول فى كتابه الكريم ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِتَالُ وَهُوَ كُرْهٌ لَكُمْ﴾(٥).

ويقول: ﴿وَمَا كَانَ الْمُؤْمِنُونَ لِيَنْفِرُوا كَافَّةً﴾(٦).

---

(١) انظر: المعجم الوجيز ص١٢٢: مجمع اللغة العربية.– ط التربية والتعليم .

(٢) الإقناع جـ٤ ص٢٥ .

(٣) انظر: نيل الأوطار جـ٧ ص٢٠٨ .

(٤) انظر: بداية المجتهد جـ١ ص٥٢٠ .

(٥) البقرة: آية: ٢١٦ .

(٦) التوبة آية: ١٢٢ .

بمعنى أنه إذا قام بواجبات القتال بعض المسلمين فإنها تسقط عن الباقين .

ويؤكد الإمام الشافعي ﷺ هذا القول ويستدل على ذلك بأن بعض المسلمين كان يتخلف عن كل غزوة غزاها النبى -ﷺ- بأمر النبى نفسه, بل إن النبى ذاته, عليه الصلاة والسلام, تخلف عن بعض الغزوات, وهذا أمر بدهى؛ لأن عاصمة الدولة تحتاج إلى من يحميها فى غياب الجيش المسلم فى الغزو(١).

إذ لو كان فرض عين فى هذه الحالة, لأدى هذا إلى تعطيل مصالح المسلمين, وتوقفت عجلة الحياة. ولن تجد الزارع الذى يزرع الأرض, ولاالصانع الذى يمد الناس والجيش باحتياجاتهم المتعددة من طعام وشراب وسلاح وغير ذلك من باقى المهن الأخرى اللازمة لشئون الحياة, فكان من مقتضى العدل والحكمة عدم إيجابه على الجميع مالم تدع الحاجة إليه .

هذا فى حالة ماإذا كان فرض كفاية كما ذكرنا, ومن ثم فلا جهاد على مريض يتعذر قتاله. أو تعظم مشقته كأن يكون مريضاً مرضاً يمنعه عن قتال وركوب إلا بمشقة شديدة لاتحتمل عادة, أما إذا كان المرض لايمنع كحمى خفيفة أو صداع أو وجع ضرس أو ماشابه ذلك فلا عبرة به ولايعد مانعاً من وجوب الجهاد . كما أنه لا جهاد على مريض ولا على ذى جرح بين ولو فى رجل واحدة. لقوله تعالى: ﴿ لَيْسَ عَلَى الأَعْمَى حَرَجٌ وَلا عَلَى الأَعْرَجِ حَرَجٌ وَلا عَلَى الْمَرِيضِ حَرَجٌ﴾(٢).

فلا عبرة كما ذكرنا من وجع الضرس والصداع وضعف البصر إن كان يدرك الشخص ويمكنه اتقاء السلاح, ولاعرج يسير لايمنع المشى والعدو والهرب, ولاعلى أقطع يد بكاملها أو معظم أصابعها بخلاف فاقد الأقل. أو أصابع الرجلين إن أمكنه المشى بغير عرج بين, ولاعلى أشل يد أو معظم أصابعها, لأن مقصود الجهاد البطش والنكاية وهو مفقود فيهما, لأن كلاً منهما لايتمكن من الضرب .

---

(١) انظر: الأم جـ٤ ص٩٠, ٩١ .

(٢) الفتح: آية: ١٧ .

كما لايجب على من ليس عنده مؤن القتال من نفقة وسلاح, وكذا مركوب إن كان سفر قصر, فإن كان دونه لزمه إن كان قادراً على المشي فاضل ذلك عن مؤنة من تلزمه مؤنته كما فى الحج .

ولو مرض بعد ماخرج أو فنى زاده أو هلكت دابته فهو بالخيار بين أن ينصرف أو يمضى, فإن حضر الوقعة جاز له الرجوع على الصحيح إذا لم يمكنه القتال.

فإن أمكنه الرمي بالحجارة فالأصح الرمي بها كما جاء فى زوائد الروضة .

وكل عذر منع وجوب حج كفقد زاد وراحلة منع وجوب الجهاد. اللهم إلا إذا كان القتال على باب داره أو حولـــه سقط اعتبار المؤن كما ذكره القاضي أبوالطيب وغيره .

وكذا خوف طريق من كفار أو من لصوص مسلمين فلا يمنع وجوبه كذلك؛ لأن الخوف يحتمل فى هذا السفر. لبناء الجهاد على مصادفة المخاوف .

والدين الحال على موسر يحرم على رجل سفر جهاد وسفر غيره إلا بإذن غريمه, والدين المؤجل لايحرم السفر, وإن قرب الأجل .

ويحرم على رجل جهاد بسفر وغيره إلا بإذن أبويه إن كانا مسلمين ولو كان الحى أحدهما فقط لم يجز إلا بإذنه, وجميع أصوله المسلمين كذلك ولو وجد الأقرب منهم وأذن, قياساً على الوالدين لوجوب الإنفاق والسعي عليهم بخلاف الكافر منهم لايجب استئذانه [1].

فعن أبى سعيد الخدرى أن رجلاً هاجر إلى النبى -ﷺ- من اليمن, فقال هل لك أحد باليمن؟ فقال أبواى. فقال: أذنا لك؟ فقال: لا: قال: ارجع إليهما فاستئذنهما فإن أذنا فجاهد وإلا فبرهما" [2].

وعن عبد الله بن عمر قال: (جاء رجل إلى النبى- ﷺ- فاستأذن فى الجهاد فقال: أحى والداك؟ قال: نعم) قال: ففيهما فجاهد"[3].

---

(١) الإقناع المرجع السابق ص٣ .

(٢) رواه أبو داود: نيل الأوطار جـ٧ جـ٢١٩ .

(٣) رواه البخارى والنسائى وأبو داود والترمذى وصححه: نيل الأوطار جـ٧ ص٢١٩ .

ولو أذن أصله أو رب الدين فى الجهاد ثم رجع بعد خروجه له ذلك إن لم يحضر الصف, وإلا حرم انصرافه: لقوله تعالى: ﴿إِذَا لَقِيتُمْ فِئَةً فَاثْبُتُوا﴾[1].

ويشترط لوجوب الرجوع أيضاً أن يأمن على نفسه وماله, ولم تتكسر قلوب المسلمين, وإلا فلا يجب الرجوع بل لايجوز[2].

وماذكرناه من الشروط السابقة خاص فيما إذا كان الجهاد كما قلنا فرض كفاية ولم يحتل العدو أرض المسلمين .

ويكون فرض عين: فى أحوال ثلاثة هى[3]:

١- إذا التقى المسلمون بعدوهم, فعندئذ لايحل لمسلم كان حاضراً أن يترك ميدان القتال وإلا عد آثماً عاصياً لله .

٢- وإذا هاجم الأعداء بلداً للمسلمين ونزلوا به – فعندئذ يصير القتال فرض عين على أهله .

٣- وإذا استنفر الإمام العادل المسلمين للقتال فى سبيل الله .

ومعنى هذا: أنه إذا دهم العدو المسلمين, واحتل بعض ديارهم تعين على المسلمين قتاله, ويستغنون بالمسلمين فى جميع البقاع إذا دعت الضرورة لذلك لأن العدو إذا دخل أرض المسلمين ودنسها, أو التقى الجيشان, أصبح الجهاد فرض عين, ومن ثم يجب على الجميع الجهاد والقتال وردع المعتدى, والجهاد حينئذ يجب على الرجال والصبيان والنساء والعبيد ومن عليه دين حال ومؤجل دون حاجة إلى إذن الأولياء والأزواج والسادة وأرباب الديون[4].

وقد دل على فرضيته نصوص كثيرة يقول جل شأنه: ﴿وَجَاهِدُوا فِي اللَّهِ حَقَّ جِهَادِهِ هُوَ اجْتَبَاكُمْ﴾[5]. الآية .

---

(١) الأنفال: آية: ٤٥ .

(٢) الإقناع – المرجع السابق ص٤ .

(٣) انظر: المغنى جـ٨ ص٣٤٦ .

(٤) الفقه الإسلامى. للدكتور/ محمد مصطفى شحاته ص٥٨ طبعة ١٩٧٦ .

(٥) الحج: آية: ٧٧, ٧٨ .

ويقول: ﴿وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ الدِّينُ لِلَّهِ فَإِنِ انْتَهَوْا فَلا عُدْوَانَ إِلا عَلَى الظَّالِمِينَ﴾(١).

وسبب مشروعية الجهاد: أنه لم يشرع حباً فى قتال أحد ولاشهوة فى سفك دماء الناس, ولارغبة فى تخريب عمران أو تهديد بنيان, ولاإشاعة ونشراً للفساد, ولاتبديداً لأمن الناس خوفاً وعزهم ذلاً .

كما لم يشرع لقهر الناس وإكراههم على اعتناق دين الإسلام والدخول فيه بالقوة والعنف حماية لأعناقهم. وفداء لأنفسهم من أسنة الرماح, وظلال السيوف كما يزعم بعض المستشرقين غير المنصفين؛ لأن تعاليم الإسلام السامية تقوم على الحجة والاقتناع كما قال ربنا جل علاه فى كتابه الكريم ﴿لا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ قَدْ تَبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الْغَيِّ فَمَنْ يَكْفُرْ بِالطَّاغُوتِ وَيُؤْمِنْ بِاللَّهِ فَقَدِ اسْتَمْسَكَ بِالْعُرْوَةِ الْوُثْقَى لا انْفِصَامَ لَهَا وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾(٢).

وكما قال سبحانه ﴿وَلَوْ شَاءَ رَبُّكَ لآمَنَ مَنْ فِي الأَرْضِ كُلُّهُمْ جَمِيعًا أَفَأَنْتَ تُكْرِهُ النَّاسَ حَتَّى يَكُونُوا مُؤْمِنِينَ﴾(٣).

ولأن طريق الدعوة إلى هذا الدين القيم إنما هى بالحكمة والموعظة الحسنة, والمجادلة بالتى هى أحسن, حيث يقول جل شأنه:﴿ ادْعُ إِلَى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحِكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ وَجَادِلْهُمْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ﴾(٤).

فدين هذا شأنه, وتلك تعاليمه لايصح أن يقال عنه ظلماً وبهتاناً, إن الجهاد شرع فيه لحمل الناس على الدخول فيه, بل إن شئت فقل إنصافاً للحق: إن الجهاد شرع فيه دفاعاً عن الحق, وردعاً للظلم, وتحطيماً للطغيان, وأمناً للمستضعفين, ونصراً للمظلومين ﴿الَّذِينَ أُخْرِجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ بِغَيْرِ حَقٍّ إِلا أَنْ يَقُولُوا رَبُّنَا اللَّهُ﴾(٥).

---

(١) البقرة: آية: ١٩٣ .

(٢) البقرة: آية: ٢٥٦ .

(٣) يونس: آية: ٩٩ .

(٤) النحل: آية: ١٢٥ .

(٥) الحج: آية: ٤٠ .

ولأن الدين والوطن هما القيمة العليا التى يقاتل المسلمون فى سبيلهما, والعدل هو روح التشريع الإسلامى كله, وكل ماكان عادلاً فهو مشروع, سواء استند إلى النصوص مباشرة أو إلى القياس, وكل ماكان ظلماً فهو غير مشروع وباطل, سواء وجد نص يحرمه أو لم يوجد, والعدل الإسلامى, هو أن ينال كل إنسان ثمرة عمله, وأن يتحمل تبعة أخطائه .

ومن الطبيعى بالنسبة للإسلام الحنيف الذى جاء ليقيم العدل فى الأرض أن يجعل الجهاد ضد المحتل الظالم عملاً مشروعاً. يقول جل شأنه: ﴿إِنَّمَا السَّبِيلُ عَلَى الَّذِينَ يَظْلِمُونَ النَّاسَ وَيَبْغُونَ فِي الْأَرْضِ بِغَيْرِ الْحَقِّ أُولَئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾(١).

ويفسر الإمام الشهيد سيد قطب هذه الآية الكريمة فيقول: "إن الذى ينتصر بعد ظلمه, ويجزئ السيئة بالسيئة ولايعتدى, ليس عليه جناح, وهو يزاول حقه المشروع فما لأحد عليه من سلطان, ولايجوز أن يقف فى طريقه أحد. إنما الذين يجب الوقوف فى طريقهم هم الذين يظلمون الناس ويبغون فى الأرض بغير الحق, فإن الأرض لاتصلح وفيها ظالم لايقف له الناس ليكفوه ويمنعوه عن ظلمه, وفيها باغ يجور ولايجد من يقاومه ويقتص منه, والله يتوعد الظالم الباغى بالعذاب الأليم, ولكن على الناس كذلك أن يقفوا له ويأخذوا عليه الطريق"(٢).

---

(١) الشورى: آية: ٤٢ .

(٢) فى ظلال القرآن: مجلد٥ جـ٢ ص٣١٦٧ .

المبحث الثانى
الترغيب فى الجهاد، وبيان فضله

الجهاد من أفضل الأعمال وأحبها إلى الله عز وجل وأجلها ثواباً وأقربها إليه؛ لأن فيه تقديم النفس والنفيس وبذل المال والولد حباً فى الله وابتغاء مرضاته, ولهذا كان له من الأجر وعظيم الثواب مالم يكن لسواه من الفرائض الأخرى, وقد دل على ذلك كثير من النصوص فى القرآن والسنة المطهرة منها على سبيل المثال لا الحصر :

فى القرآن الكريم: قوله تعالى: ﴿فَلْيُقَاتِلْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يَشْرُونَ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا بِالآخِرَةِ وَمَنْ يُقَاتِلْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَيُقْتَلْ أَوْ يَغْلِبْ فَسَوْفَ نُؤْتِيهِ أَجْرًا عَظِيمًا﴾(١)

وقولـــه: ﴿إِنَّ اللَّهَ اشْتَرَى مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَنْفُسَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ بِأَنَّ لَهُمُ الْجَنَّةَ يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَيَقْتُلُونَ وَيُقْتَلُونَ وَعْدًا عَلَيْهِ حَقًّا فِي التَّوْرَاةِ وَالإِنْجِيلِ وَالْقُرْآنِ وَمَنْ أَوْفَى بِعَهْدِهِ مِنَ اللَّهِ فَاسْتَبْشِرُوا بِبَيْعِكُمُ الَّذِي بَايَعْتُمْ بِهِ وَذَلِكَ هُوَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ﴾(٢).

وقوله تعالى:﴿ وَقَالُوا لَنْ يَدْخُلَ الْجَنَّةَ إِلَّا مَنْ كَانَ هُوداً أَوْ نَصَارَى تِلْكَ أَمَانِيُّهُمْ قُلْ هَاتُوا بُرْهَانَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ﴾ (٣).

وقولـــه سبحانه: ﴿إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِهِ صَفًّا كَأَنَّهُمْ بُنْيَانٌ مَرْصُوصٌ﴾(٤).

وأما ماورد فى السنة المطهرة فأحاديث كثيرة, منها على سبيل المثال لاالحصر مايلى:

---

(١) النساء: آية: ٧٤ .

(٢) النساء: آية: ٩٥ .

(٣) البقرة: آية: ١١١ .

(٤) الصف: آية: ٤ .

ماروواه أبو هريرة ﷺ: جاء رجل إلى رسول الله -ﷺ- فقال: دلنى على عمل يعدل الجهاد قال: "لاأجده"(١).

وماروواه أيضاً. أنه قال: قال رسول الله -ﷺ- "إن فى الجنة مائة درجة أعدها الله للمجاهدين فى سبيل الله مابين الدرجتين كما بين السماء والأرض"(٢).

وعن سهل بن سعد الساعدى ﷺ أن رسول الله -ﷺ- قال: "رباط يوم فى سبيل الله خير من الدنيا ومافيها"(٣).

ويقول تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَالَّذِينَ هَاجَرُوا وَجَاهَدُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أُولَئِكَ يَرْجُونَ رَحْمَةَ اللَّهِ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾(٤).

ويقـــول سبحانه: ﴿ثُمَّ إِنَّ رَبَّكَ لِلَّذِينَ هَاجَرُوا مِنْ بَعْدِ مَا فُتِنُوا ثُمَّ جَاهَدُوا وَصَبَرُوا إِنَّ رَبَّكَ مِنْ بَعْدِهَا لَغَفُورٌ رَحِيمٌ﴾(٥).

ويقول: ﴿وَلا تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ قُتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَمْوَاتًا بَلْ أَحْيَاءٌ عِنْدَ رَبِّهِمْ يُرْزَقُونَ. فَرِحِينَ بِمَا آتَاهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ وَيَسْتَبْشِرُونَ بِالَّذِينَ لَمْ يَلْحَقُوا بِهِمْ مِنْ خَلْفِهِمْ أَلا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلا هُمْ يَحْزَنُونَ﴾(٦).

وعن زيد بن خالد ﷺ أن رسول الله -ﷺ- قال: "من جهز غازياً فى سبيل الله فقد غزا, ومن خلف غازياً فى سبيل الله بخير فقد غزا"(٧).

ويقول النبى -ﷺ- "لغدوة أو روحة فى سبيل الله خير من الدنيا ومافيها"(٨).

---

(١) رواه البخارى. انظر: الترغيب والترهيب جـ٢ ص٢٨٦: للمنذرى .

(٢) الترغيب والترهيب. المرجع السابق ص٢٨٦ .

(٣) المرجع السابق ص٢٦٩ .

(٤) البقرة: آية: ٢١٨ .

(٥) النحل: آية: ١١٠ .

(٦) آل عمران: آية: ١٧٠،١٦٩ .

(٧) رواه الشيخان والترمذى: انظر: التاج جـ٤ ص٣٣٨ .

(٨) متفق عليه. إرواء الغليل جـ٥ ص٣ .

ويقول ﷺ "والذى نفسى بيده لوددت أن أقاتل فى سبيل الله فأقتل, ثم أحيا فأقتل, ثم أحيا فأقتل"(١).

ويقول: "مثل المجاهد فى سبيل الله كمثل الصائم القانت الذى لايفتر من صيام ولاصلاة, حتى يرجع"(٢).

ومرد علو فضائل الجهاد فى سبيل الله – أن أمة الإسلام المجاهدة تربى أبناءها التربية الرجولية الصارمة, البريئة من التميع والتخنث, والتعلق باللذات الدنيوية لتنشىء أجيالاً من أبناء المسلمين قادرين على حماية عقيدتهم ودينهم وأوطانهم من كل غاصب ومعتد كما فعل أسلافنا, وهو ما وضحه وأكده هذا الخبر الذى رواه أبو موسى الأشعرى ﷺ حيث قال: "خرجنا مع رسول الله -ﷺ- فى غزاة, ونحن ستة نفر, بيننا بعير نعتقبه, قال: فنقبت أقدامنا, ونقبت قدامى, وسقطت أظفارى, فكنا نلف على أرجلنا الخرق فسميت غزوة الرقاع, لما كنا نعصب على أرجلنا من الخرق"(٣).

---

(١) موطأ مالك, ص١٠١, ١٢٠, نشر وزارة الأوقاف المصرية .

(٢) موطأ مالك, ص١٠١, ١٢٠, نشر وزارة الأوقاف المصرية .

(٣) صحيح مسلم بشرح النووى جـ١٢ ص١٩٧: كتاب الجهاد والسير .

المبحث الثالث
على من يجب الجهاد

إذا كان الإسلام الحنيف قد رغب فى الجهاد وحث عليه وبين فضله كما سبق أن ذكرنا. فإن الإسلام فى تشريعاته أيضاً بين. من يجب عليه الجهاد من المسلمين حيث يقول جل شأنه فى هذه الآية الكريمة ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِتَالُ﴾(١).

لكن الله بفضله ورحمته لم يكلف أحداً من عباده مالايطيق, ولذلك أعفى بعض فئات المسلمين من واجب القتال, وليس هذا انتقاصاً لقدرهم - بدليل أنه يصح منهم لو قاموا به, وقد أجازه النبى -ﷺ- ويؤجرون عليه, كما حدث من بعض النساء .

فالمرأة ذهبت إلى ميادين المعارك تحمل الماء, وتداوى الجرحى, وتدفن الشهداء, وتشد أزر المجاهدين .

وقد شاركت عائشة رضى الله عنها فى حمل الماء للمقاتلين فعن أنس قال: "لقد رأيت عائشة بنت أبى بكر, وأم سليم والدة أنس, وإنهما المشمرتان, أرى خدم سوقهما - يعنى الخلاخيل - تنقزان القرب - ترفعانها على متونهما, تفرغان فى أفواه القوم, ثم ترجعان فتملآن, ثم تجيئان فتفرغانها فى أفواه القوم..." (٢).

وشاركت فى ذلك أم "سليط" فيروى عن عمر بن الخطاب قوله إنها: "كانت تزفر لنا القرب - يعنى تستقيها - يوم أحد"(٣).

ويوم غزوة حنين. اتخذت أم سليم خنجراً وقالت: "إن دنا منى أحد من المشركين بقرت بطنه, فجعل رسول -ﷺ- يضحك"(٤).

وعن الربيع بنت معوذ. قالت: كنا نغزوا مع رسول الله -ﷺ- نسقى القوم, ونخدمهم, ونرد القتلى, والجرحى إلى المدينة"(٥).

---

(١) البقرة: آية: ٢١٦ .

(٢) انظر: فتح البارى جـ٧ ص٣٦١ .

(٣) المرجع السابق ص٣٦٧ .

(٤) صحيح مسلم جـ١٢ ص١٨٨ .

(٥) رواه أحمد والبخارى: نيل الأوطار جـ٧ ص٢٣٩ .

وعن أم عطية الأنصارية قالت: غزوت مع رسول الله -ﷺ- سبع غزوات, أخلفهم فى رحالهم, وأصنع لهم الطعام, وأداوى الجرحى, وأقوم على الزمنى"[1].

ولم يقتصر الوضع على عهد الرسول -ﷺ- فقط بل تعداه وظهر عطاءها الكثير كذلك فى جميع العهود, وفى أيام القادسية - يوم عماس - فعلت الكثير والكثير مما لايحصى عده بجانب الرجال[2] من البطولات فى ميادين القتال .

يقول ابن رشد. رحمه الله: (وأما على من يجب الجهاد, فهم الرجال, الأحرار, البالغون, الذين يجدون بما يغزون, الأصحاء, لاالمرضى, ولاالزمنى, وذلك لاخلاف فيه. لقوله تعالى: ﴿لَيْسَ عَلَى الأَعْمَى حَرَجٌ وَلا عَلَى الأَعْرَجِ حَرَجٌ وَلا عَلَى الْمَرِيضِ﴾[3].

وقوله تعالى: **﴿لَيْسَ عَلَى الضُّعَفَاءِ وَلا عَلَى الْمَرْضَى وَلا عَلَى الَّذِينَ لا يَجِدُونَ مَا يُنْفِقُونَ حَرَجٌ﴾**[4].

وقال ابن قدامة رحمه الله: إنه يشترط لوجوب القتال. الإسلام, والبلوغ, العقل والحرية, والذكورية, والسلامة من الضرر, ووجود النفقة"[5]. وهناك توضيحات أخرى فى بيان ذلك بين الفقهاء, نكتفى بهذا القدر لأنه ليس مجال بحثنا .

---

(١) رواه أحمد ومسلم وابن ماجة: نيل الأوطار جـ٧ ص٢٣٩.

(٢) انظر: تاريخ الطبرى جـ٣ ص٥٥٠ .

(٣) بداية المجتهد جـ١ ص٥٠٢, والآية رقم ١٩ من سورة: الفتح .

(٤) التوبة: آية: ٩١ .

(٥) انظر: المغنى جـ٨ ص٣٤٧ .

الفصل الثانى

أخلاقيات الجهاد

بادىء ذى بدء. نقول: فى بداية الدعوة الإسلامية وقبل تشريع الجهاد والإذن به – والتزام المسلمين بالكف عن القتال, كان الأمر عسيراً بسبب اعتداءات غير المسلمين عليهم, واستفزازاتهم من قبل مشركى قريش لاتطاق, لكنهم كانوا مطالبين للامتثال لأوامر الله ورسوله, فلم يقاتلوا أحداً, ولم يعتدوا على أحد, لأن الله تعالى نهى نبيه ومن معه من المسلمين عن القتال فقال جلت حكمته: ﴿كُفُّوا أَيْدِيَكُمْ وَأَقِيمُوا الصَّلاةَ﴾(١).

ولم يسجل التاريخ حادثة فيها دافع مسلم فى مكة عن نفسه بالسيف مع كثرة الدواعى الطبيعية إلى ذلك وقوتها(٢). حتى بعد الهجرة إلى المدينة المنورة مكث المسلمون فيها سنة كاملة دون أن يشتبكوا فى أى معركة ضد أعدائهم الذين طردوهم من ديارهم وسلبوهم أموالهم إلى أن أذن لهم بالقتال .

يقول ابن إسحاق: "كان رسول الله – ﷺ– قبل بيعة العقبة لم يؤذن له فى الحرب, ولم تحلل له الدماء, إنما يؤمر بالدعاء إلى الله, والصبر على الأذى, والصفح عن الجاهل, وكانت قريش قد اضطهدت من اتبعه من المهاجرين حتى فتنوهم عن دينهم, ونفوهم من بلادهم, فهم من بين مفتون فى دينه, ومن بين معذب فى أيديهم, وبين هارب فى البلاد فراراً منهم, فلما عتت قريش. أذن الله عز وجل لرسوله –ﷺ– فى القتال, والانتصار ممن ظلمهم وبغى عليهم, فكانت أول آية نزلت فى إذن له بالحرب وإحلاله له الدماء والقتال لمن بغى عليهم قوله تعالى:
﴿أُذِنَ لِلَّذِينَ يُقَاتَلُونَ بِأَنَّهُمْ ظُلِمُوا وَإِنَّ اللَّهَ عَلَى نَصْرِهِمْ لَقَدِيرٌ. الَّذِينَ أُخْرِجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ بِغَيْرِ حَقٍّ إِلا أَنْ يَقُولُوا رَبُّنَا اللَّهُ﴾(٣).

---

(١) النساء: آية: ٧٧ .

(٢) انظر: ماذا خسر العالم بانحطاط المسلمين ص١٢٤: لأبى الحسن الندوى .

(٣) انظر: سيرة ابن هشام جـ١ ص٤٦٧, والآيتان رقم ٣٩, ٤٠ من سورة: الحج .

ويقول الإمام الشافعي ﷺ: "ولما مضت لرسول الله -ﷺ- مدة من هجرته, أنعم الله تعالى فيها على جماعة باتباعه, حدث لهم بها - مع عون الله - قوة بالعدد لم تكن قبلها, ففرض الله تعالى عليهم الجهاد. بعد أن كان إباحة لا فرضاً فقال تبارك وتعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِتَالُ وَهُوَ كُرْهٌ لَكُمْ وَعَسَى أَنْ تَكْرَهُوا شَيْئًا وَهُوَ خَيْرٌ لَكُمْ وَعَسَى أَنْ تُحِبُّوا شَيْئًا وَهُوَ شَرٌّ لَكُمْ﴾[1]. من أجل هذا أذن الله للمسلمين بالقتال .

ولقد كانت أول غزوة غزاها رسول الله -ﷺ- هى غزوة "ودان" بعد انقضاء سنة من الهجرة[2].

لكن للجهاد أخلاقيات فرضتها الشريعة الإسلامية على المجاهد. منها ماهو أثناء القتال, ومنها ماهو بعد انتهاء القتال نوضحه فى المباحث التالية :

(١) الأم جـ٤ ص٨٥. والآية: رقم ٢١٦ من سورة: البقرة.

(٢) انظر: سيرة ابن هشام جـ١ ص٥٩٠, ٥٩١ .

المبحث الأول

مايحل فعله فى الجهاد بالمحاربين

أثناء القتال ومالايحل

تحدد الشريعة الإسلامية الغراء شرائع الجهاد وأخلاقياته بما يحل عمله بالمعتدى ومالايحل .

فهى تحل للمجاهد, أن يقتل المعتدى المحارب, وأن يسلبه ماله, وأن يأسر من يستسلم من رجاله .

وتحرم على المجاهدين مايلى: التمثيل بقتلى العدو, وقتل نسائهم, وشيوخهم, ورهبانهم, مالم يشتركوا فى القتال لابرأى, ولابالسنان, وإلا قتلوا لدفع شرهم .

وقد أمر رسول الله -ﷺ- بقتل "دريد بن الصمة" وكان شيخاً مسناً لما له من رأى عندما أشار على بنى ثقيف بما يقويهم فى مواجهته وقتاله(١).

كذلك تحرم شريعة الإسلام. تعذيب الأسرى, وحرقهم, والثأر منهم, وتخريب قراهم ومدنهم العامرة, وقطع الأشجار إلا لضرورة؛ لأن ذلك يعد إفساداً لاحاجة إليه والله لايحب المفسدين .

يقول ابن رشد, إنه صح عن النبى - ﷺ - أنه نهى عن المثلة, ويقول, إنه لاخلاف بين المسلمين على أنه: "لايجوز قتل صبيانهم - أى صبيان الأعداء- ولاقتل نسائهم, مالم تقاتل المرأة أو الصبى, فإذا قاتلت المرأة استبيح دمها, وذلك لما ثبت أنه - ﷺ-: نهى عن قتل النساء والولدان, وقال فى امرأة مقتولة: "ماكانت هذه لتقاتل"(٢).

وروى أبو داود أن رسول الله- ﷺ- قال: "لاتقتلوا شيخاً فانياً ولاصغيراً ولاامرأة" .

ورفع إليه -ﷺ- فى أحد المعارك, أن صبية قتلوا بين الصفوف فحزن حزناً شديداً, فقال بعضهم مايحزنك يارسول الله وهم صبية للمشركين؟ فغضب النبى وقال

---

(١) سيرة ابن هشام جـ١ ص٣٦١.

(٢) بداية المجتهد جـ١ ص٥٢٢ إلى ٥٢٥ .

مامعناه إن هؤلاء خير منكم. إنهم على الفطرة. أو لستم أبناء المشركين؟ فإياكم وقتل الأولاد, إياكم وقتل الأولاد[1].

وعن ابن عباس قال. كان رسول الله إذا بعث جيوشه قال: أخرجوا بسم الله قاتلوا فى سبيل الله من كفر, ولاتعتدوا, ولاتغلوا, ولاتمثلوا, ولاتقتلوا الولدان, ولاأصحاب الصوامع"[2].

وجاء فى الصحيحين عن ابن عمر قال: "وجدت امرأة فى بعض مغازى النبى عليه الصلاة والسلام مقتولة فأنكر رسول الله قتل النساء. والصبيان"[3].

وظلت هذه المبادئ والتوجيهات مستمرة فى تطبيقها وتنفيذها بعد وفاة النبى -ﷺ- وكان حكام المسلمين يذكرون بها الجيوش ويؤكدون على التزام المقاتلين بها بصفة دائمة .

فقد قال أبو بكر ﷺ لأحد قادة جيوشه حين أرسله إلى الشام. إنى موصيك بعشر. لاتقتلن امرأة ولاكبيراً هرماً, ولاتقطعن شجراً. ولاتخربن عامراً, ولاتعقرن شاة إلا لمأكله. ولاتحرقن نخلاً ولاتغرقنه, ولاتغلل ولاتغبن"[4].

لذلك قال ابن رشد: يحرم الإسلام قتل أصحاب الصوامع, وهم العباد المنقطعون للعبادة؛ لأنه -ﷺ- كان إذا بعث جيشاً قال: "لاتقتلوا أصحاب الصوامع, ويترك لهم من أموالهم بقدر مايعيشون به, و كذلك لايقتل الشيخ الفانى عنده, وبه قال أبو حنيفة وأصحابه"[5].

ونهى رسول الله -ﷺ- عن التعذيب بالنار أو القتل بالحرق للعدو وقال:

---

(١) راجع: السلام العالمى والإسلام: ص١٩٨: للإمام الشهيد: سيد قطب - رحمه الله - طبعة دار الشروق .

(٢) راجع: آيات الجهاد فى القرآن الكريم ص٩٢: للأستاذ: كامل سلامة الدقس .

(٣) صحيح البخارى جـ٤ ص٧٤ .

(٤) تاريخ الطبرى جـ٣ ص٢١٣, تفسير القرطبى جـ٢ ص٣٤٨ .

(٥) بداية المجتهد جـ١ ص٥٢٢ إلى ص٥٢٥ .

"إن قدرتم عليه فاقتلوه, ولاتحرقوه بالنار, فإنه لايعذب بالنار إلا رب النار"(١).

والنهى عن قطع الأشجار وتخريب العامر هو الأصل كما ورد فى النصوص السابقة. إذا لم يكن هناك ضرورة حربية, فإن كان هناك ضرورة حربية تدعو إليه. كأن يتخذ الكفار بيوتهم يقذفون المسلمين من ورائها, ويحتمون بها, فهدمها وتخريبها جائز, وقد فعل رسول الله -ﷺ- بديار بنى النضير, فقد كان لقطع بعض الأشجار أثره الحاسم, فقد قبلوا شرط النبى -ﷺ- وجلوا عن المدينة - على أن لهم ماأقلت الإبل من الأمتعة أو الأموال, إلا الحلقة - يعنى السلاح" (٢).

ولذا يقول الله تعالى فى شأنهم مبيناً حالهم: ﴿هُوَ الَّذِي أَخْرَجَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ مِنْ دِيَارِهِمْ لأَوَّلِ الْحَشْرِ مَا ظَنَنْتُمْ أَنْ يَخْرُجُوا وَظَنُّوا أَنَّهُمْ مَانِعَتُهُمْ حُصُونُهُمْ مِنَ اللَّهِ فَأَتَاهُمُ اللَّهُ مِنْ حَيْثُ لَمْ يَحْتَسِبُوا وَقَذَفَ فِي قُلُوبِهِمُ الرُّعْبَ يُخْرِبُونَ بُيُوتَهُمْ بِأَيْدِيهِمْ وَأَيْدِي الْمُؤْمِنِينَ فَاعْتَبِرُوا يَا أُولِي الأَبْصَارِ﴾(٣).

ولما أدرك اليهود أن ديارهم وحصونهم ساقطة فى أيدى المسلمين لامحالة, أتوا عليها هدماً وتخريباً, كما يصور القرآن .

كذلك فعل -ﷺ- هذا مع حصون بنى ثقيف المنيعة حينما اعتصموا بها, وعز على المسلمين النيل منهم لقوتهم وشدة بأسهم, فحاصرها ورماها بالمنجنيق كى يصل إليهم, ولم يكن هدمه عليه الصلاة والسلام لتلك الحصون رغبة فى الهدم, وإنما لإضعاف قوة عدوه وكسر شوكتهم فقط, ولايعد هذا من التخريب المنهى عنه, إذ إن هذا قد يساعد على حقن الدماء, ومنع القتل والقتال, كما أن هذا, هما الحالتان اللتان استباح فيهما النبى -ﷺ- قطع الأشجار, رغم كثرة الغزوات فى عهده(٤).

---

(١) انظر: بداية المجتهد جـ١ ص٥٢٧ .

(٢) فتح البارى- حديث رقم ٤٠٢٨ كتاب المغازى ص٣٢٩- ٣٣٠ .

(٣) الحشر: آية : ٢ .

(٤) انظر: سيرة ابن هشام جـ٢ ص٤٨٣, ٤٨٤, والعلاقات الدولية ص١٠٠: للشيخ/ محمد أبى زهرة رحمه الله .

كذلك ثبت من تشريعات الجهاد وأخلاقياته تحريم الغدر بالعدو قبل الإنذار, والنبى -ﷺ- لم يكن يغير على أعدائه إلا بعد أن يدعوهم إلى الإسلام, وبعد أن يرفضوا الدعوة. فإذا كانوا هم البادئين, فلا ينذروا؛ لأن الحرب خدعة .

فعن أنس رضى الله عنه. قال: "إن رسول الله -ﷺ- كان إذا أتى قوماً بليل لم يقربهم حتى يصبح"(١).

فالنبى ﷺ لم يكن يغير على أحد بدون إنذار, أو يغدر بأحد أو يسمح لمسلم أن يغدر, وهو المستحب, كما ذهب إليه الإمام النووى, وقال: وهو قول أكثر أهل العلم(٢).

هذه مبادئ الإسلام وتوجيهاته أثناء قيام المعارك الحربية مع أعدائه, يمنع, ويحرم قتل العزل من السلاح, وهذه المبادئ صدرت منذ أكثر من أربعة عشر قرناً من الزمان طبقها المسلمون فى حروبهم مع أعدائهم ولم يخالفوها .

أين هذه المبادئ والقواعد الحربية, مما يدار وماسجله التاريخ فى صفحاته المظلمة, من قتل الأبرياء العزل من السلاح, جماعات وأفراد, وشيوخ ونساء, وتخريب الأماكن المدنية, والديار العامرة, وإلقاء المواد الكيماوية الحارقة على الأراضى المزروعة والحيوانات, حتى لاتصلح للزراعة إلا بعد فترة طويلة, أى شريعة وأى قانون يبيح ذلك إلا شريعة وقانون الغاب, والعجيب أن مدعى الحضارات, والتقدم والرقى والمحافظة على الجنس البشرى. هم الذين يفعلون مثل هذه الأشياء المنافية للبشرية فى القتال, والتى لاتسمح بها الكرامة الإنسانية, فالرصاص السام, والميكروبات الخطرة, والنابالم, وغيره من الأسلحة الفتاكة التى حرمها المجتمع الدولى, لم يستخدمها فى الحروب غير أعداء الإسلام - والإسلام هو الدين الوحيد الذى ينادى باستعمال الرأفة فى القتال والإحسان إلى القتلى, كما سبق بيانه فى النصوص السابقة .

---

(١) يراجع: فتح البارى ص٤١٧ - كتاب المغازى رقم ٤١٩٧ .

(٢) صحيح مسلم جـ١٢ ص٣٦ .

المبحث الثاني
موقف الإسلام من أسرى العدو

إذا مكن الله المسلمين من أعدائهم بالنصر من عنده مصداقا لقوله تعالى: ﴿وَمَا النَّصْرُ إِلا مِنْ عِنْدِ اللَّهِ الْعَزِيزِ الْحَكِيمِ﴾. فماذا يصنع المسلمون معهم طبقا لشريعة الإسلام؟ ومن هم الأسرى؟ وماهى السلطة التى تملك تحديد مصير الأسرى؟

أولا: نقول: الأسرى فى الاصطلاح الفقهى:

هم الرجال المحاربون من غير المسلمين إذا ظفر المسلمون بهم أحياء[1].

والإسلام لايجيز أسرى النساء، ولا الرهبان، ولا الصبيان. إلا إذا قاتلوا. فإنهم يعدون من الأسرى, وقد توسع عمر-رضي الله عنه- فى هذا، فأعفى الفلاحين من الأسرى، ففى سنة ١٦هـ دخل سعد بن أبى وقاص مدينة "بهوسير" ووقع فى يده مائة ألف فلاح أسرى، فكتب إلى عمر يستشيره فى أمرهم فأجابه بقوله: "إن من أتاكم من الفلاحين- إذا كانوا مقيمين لم يعينوا عليكم- فهو أمانهم، ومن هرب فأدركتموه فشأنكم به"[2].

فالعبرة بالاشتراك فى القتال وبممارسته، أو إعانة العدو عليه، وإلا فلا أسر ولا قتل، ويعطى لهم الأمان لأنهم مسالمون محايدون.

ثانيا: السلطة التى تملك تحديد مصير الأسرى:

بعد أن تضع الحرب أوزارها وتستقر الأمور فى الدولة يجب النظر فى أمر الأسرى، وولى الأمر هو الذى يستطيع أن يحدد الأسلوب الذى يتبعه بالنسبة للأسرى، ولا يجوز للمقاتل الذى أسر الأسير أن يتدخل فى أى شىء يتعلق بالأسير الذى أسره. لأن دوره ينتهى بمجرد الأسر وتسليمه للسلطة الحاكمة لأنه يعتبر أسير دولة وليس أسير شخص أو فئة معينة قامت بأسره.

ولذلك يقول الكمال بن الهمام: "ليس لواحد من الغزاة أن يقتل أسيرا بنفسه؛ لأن الرأى فيه إلى الإمام"[3].

---

(١) انظر: الأحكام السلطانية ص١٣١: للماوردى، تفسير القرطبى جـ٢ ص٢٧.

(٢) تاريخ الطبرى جـ٤ ص٥.

(٣) راجع: المبسوط جـ١ ص٦٤، الأم جـ٤ ص١٩٩.

ثالثا: موقف الإسلام من الأسرى:

وفى شأن موقف المسلمين من أسرى عدوهم، يروى عن الحسن-ﷺ- فى تفسير قوله تعالى: ﴿فَإِذَا لَقِيتُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا فَضَرْبَ الرِّقَابِ حَتَّى إِذَا أَثْخَنْتُمُوهُمْ فَشُدُّوا الْوَثَاقَ فَإِمَّا مَنًّا بَعْدُ وَإِمَّا فِدَاءً حَتَّى تَضَعَ الْحَرْبُ أَوْزَارَهَا﴾. أنه ليس للإمام، إذا حصل الأسير فى يديه- أن يقتله، لكنه بالخيار فى ثلاثة منازل: إما أن يمن، أو يفادى، أو يسترق"(١).

أ) الرد على من يقول: يقتل:

فهذه الآية ليس فيها إشارة إلى جواز قتل الأسرى على الراجح والسنة النبوية تؤكد هذا.

فقد روى سالم، مولى أبى حذيفة، عن أبيه، قال: "بعث النبى-ﷺ- خالد بن الوليد إلى "بنى جذيمة" فدعاهم إلى الإسلام. فلم يحسنوا أن يقولوا: أسلمنا، فجعلوا يقولون: صبأنا صبأنا! فجعل خالد يقتل منهم ويأسر، ودفع إلى كل رجل منا أسيره، حتى إذا كان يوم، أمر خالد أن يقتل كل منا أسيره، فقلت: والله لا أقتل أسيرى، ولا يقتل رجل من أصحابى أسيره، حتى قدمنا على النبى-ﷺ- فذكرناه. فرفع النبى-ﷺ- يديه وقال: اللهم إنى أبرأ إليك مما صنع خالد- مرتين"(٢). وهذا يؤكد حرمة قتل الأسرى، لأن براءة النبى-ﷺ- من فعل خالد تكفى لإثبات ذلك.

وهذا فيه رد أيضا على الرأى القائل بجواز قتل الأسير، واستدلالهم بقتل "عقبة بن أبى معيط، النضر بن الحارث" يوم بدر، وكذا لبعض أسرى رجالات بنى قريظة، لأن قتلهم إنما كان لمصلحة المسلمين لارتكابهم جرائم أخرى كثيرة فى حق النبى وأصحابه. والدليل على ذلك:

ما رواه الطبرى بسنده قال: أقبل "عقبة بن أبى معيط، ورسول الله-ﷺ- عند الكعبة، فلوى ثوبه فى عنقه وخنقه خنقا شديدا، فقام أبوبكر خلفه فوضع يده على منكبه فدفعه عن رسول الله-ﷺ- ثم قال أبوبكر: يا قوم (أتقتلون رجلا أن يقول ربى

---

(١) راجع: الجامع لأحكام القرآن جـ٧ ص٦٠٤٨.

(٢) فتح البارى جـ٨ ص٥٧، حديث رقم ٤٣٣٩.

الله؟)[1]. فكانت هذه جريمة بشعة يستحق عليها هذا الملعون: القتل، بدليل أن يوم مقتله. قال لأسرى قريش، والنبى-ﷺ- والمسلمون يشهدون: "يامعشر قريش، مالى أقتل من بينكم صبرا؟ فرد النبى-ﷺ- قائلا: "بكفرك وافترائك على رسول الله". ولما طلب من "مصعب بن عمير" أن يشفع له عند النبى-ﷺ- اعتذر وقال: "إنك كنت تعذب أصحابه"[2]. وهذه جريمة أخرى يستحق عليها القتل.

هذا بالإضافة إلى إهانته للرسول الأكرم حين بصق ذات يوم فى وجهه الشريف، لا لشىء سوى إرضاء صديقه "أبى بن خلف" ويقال: إن الله تعالى أنزل فى تلك الحادثة قوله تعالى: ﴿وَيَوْمَ يَعَضُّ الظَّالِمُ عَلَى يَدَيْهِ يَقُولُ يَا لَيْتَنِي اتَّخَذْتُ مَعَ الرَّسُولِ سَبِيلا. يَا وَيْلَتَى لَيْتَنِي لَمْ أَتَّخِذْ فُلانًا خَلِيلا. لَقَدْ أَضَلَّنِي عَنِ الذِّكْرِ بَعْدَ إِذْ جَاءَنِي﴾[3].

لهذا قتل هذا المجرم الفاجر الظالم المعتد، لارتكابه تلك الجرائم، ولتحريض المشركين على الخروج لقتال المسلمين، وإيذائهم، ولم يقتل باقى السبعين أسير من زملائه المشركين.

ومقتل "النضر بن الحارث" كان لترويجه إشاعات كاذبة فى الناس، بأن القرآن أساطير الأولين اكتتبها محمد، كما كان هو يكتب قصص ملوك الفرس، فأنزل الله فيه: ﴿وَقَالُوا أَسَاطِيرُ الأَوَّلِينَ اكْتَتَبَهَا فَهِيَ تُمْلَى عَلَيْهِ بُكْرَةً وَأَصِيلا﴾[4]. ثم يقول ابن هشام أيضا: "وكان النضر من شياطين قريش، وممن كان يؤذى رسول الله-ﷺ- وينصب له العداوة.." ولقد قال النضر: "سأنزل مثل ما أنزل الله"[5]. فلهذا كان قتله لارتكابه هذه الجرائم لا لمجرد كونه أسيرا.

---

(١) تاريخ الطبرى جـ٢ ص٣٣٣.

(٢) الصارم المسلول ص١٤٤: لابن تيمية.

(٣) سيرة ابن هشام جـ١ ص٣٦١.

(٤) سيرة ابن هشام. المرجع السابق ص٣٥٨.

(٥) المرجع السابق نفسه ص٢٩٠، ٣٠٠، وإرواء الغليل جـ٥ ص٩٠: للألبانى.

وأما قتل النبى-ﷺ- لبعض أسرى رجالات بنى قريظة، فإنه. إنما كان جزاء وفاقا على جريمة ارتكبوها، لا لمجرد أنهم أسروا. فقد كان بنو قريظة. وادعو النبى-ﷺ- ووادعهم، وعاقده "كعب بن أسد القرظى" على ذلك وعاهده، فلما حاصر المشركون واليهود المدينة، فى "غزوة الخندق" ذهب "حيى بن أخطب" زعيم يهود بنى النضير إلى كعب: "فلم يزل يفتله فى الذروة والغارب"[1]. حتى نقض كعب عهده مع رسول الله-ﷺ- وبرئ مما كان بينه وبينه، ولما سمع النبى بذلك أرسل وفدا من كبار الصحابة على رأسه "سعد بن معاذ"، "وسعد بن عبادة" وقال لهم: "انطلقوا حتى تنظروا أحق مابلغنا عن هؤلاء القوم أم لا؟ فخرجوا حتى أتوهم، فوجدوهم على أخبث مابلغهم عنهم، فيما نالوا من رسول الله-ﷺ- وقالوا: "من رسول الله؟ لا عهد بيننا وبين محمد ولا عقد"، وكان "حيى بن أخطب" قد طمأنه وشجعه وأكد له أن غطفان وقريشا: "قد عاهدونى وعاقدونى على أن لا يبرحوا حتى نستأصل محمدا ومن معه"[2]. وبجريمة الغدر والخيانة هذه، تم قتل رجالات بنى قريظة، وليس بسبب الأسر.

(١) يعنى: ظل يحاوره ويجادله حتى قبل نقض العهد.

(٢) سيرة ابن هشام جـ٢ ص٢٢٠- ٢٢٢.

المن على الأسير بلا فداء:

لولى الأمر فى الدولة الإسلامية، الحرية الكاملة فى أن يطلق سراح الأسرى ويصفح عنهم بلا مقابل لمصلحة عامة للدولة، أو إذا رأى أن الأسير لايملك مايفدى به نفسه. من ذلك:

أن رسول الله-ﷺ- قد من على أبى عزة الشاعر (عمرو بن عبدالله بن عمير الجمحى) عندما قال: يارسول الله لى خمس بنات ليس لهن شيء فتصدق بى عليهم يا محمد، وإنى معطيك موثقا لا أقاتلك ولا أكثر عليك أبدا، فأمنه النبى وأرسله من غير فداء(١).

كما مر رسول الله-ﷺ- على أحد الأسرى وجد أن المصلحة العامة للمسلمين تقتضى ذلك، فقد روى أنه عندما أسر (ثمامة بن أثال الحنفى) سيد أهل اليمامة، قال له رسول الله-ﷺ- ما وراءك يا ثمامة؟ فقال إن عاقبت عاقبت ذا ذنب، وإن مننت مننت على شاكر، وإن أردت المال فعندى من المال ما شئت، فتركه النبى إلى الغد ثم أمر بإطلاق سراحه من غير فداء.

فكانت هذه المعاملة الحسنة سببا فى إسلامه. وقال عندما أعلن إسلامه أمام رسول الله-ﷺ- لقد كان وجهك أبغض الوجوه إلى ولقد أصبح أحب الوجوه إلى(٢). وقد خرج الشيخ الألبانى هذا الخبر دون فدية وقال إنه صحيح(٣).

وإطلاق سراح الأسير بالمن عليه مشروط بأن لا يعود إلى مقاتلة المسلمين مرة أخرى، أو يشترك فى أى عمل عدائى ضد المسلمين، فإن نقض هذا العهد وقعت عليه أقصى العقوبة وهى القتل. كما حدث عندما من الرسول-ﷺ- على الشاعر أبو عزة عندما أطلق سراحه وعاد يحرض المشركين بشعره على قتال

---

(١) انظر: حياة محمد ص٢٧٣؛ للأستاذ/محمد حسين هيكل، طبعة ١٩٦٥م، مكتبة النهضة المصرية.

(٢) سيرة بن هشام جـ٤ ص١٠٥٤، وشرح مسلم جـ١٢ ص٨٧.

(٣) إرواء الغليل جـ٥ ص٤١.

الرسول، وانضم معهم فى (أحد) وظل يحمسهم لقتال الرسول حتى أسر للمرة الثانية فى غزوة أحد.

وقال للرسول (مبررا موقفه ونقضه للعهد) يا محمد إنما خرجت كرها. ولى بنات فامنن على فقال رسول الله (أين ما أعطيتنى من العهد والميثاق، لا والله لا تمسح عارضيك بمكة تقول سخرت بمحمد مرتين، ثم أمر بضرب عنقه[1].

الفداء بأسرى آخرين أو بمال أو تقديم أى عمل أو خدمة:

وهو جائز، فلولى أمر المسلمين حق الاختيار فى ذلك.

فله أن يفدى أسير بأسير أو أكثر من المسلمين: وهو مايعرف بتبادل الأسرى، فقد روى عن عمران بن الحصين (أن رسول الله فدى رجلين من المسلمين برجل من الكفار)[2].

وورد عن سلمة بن الأكوع. أنه وهب للرسول امرأة من سبى فزازة ففدى بها ناسا من المسلمين كانوا أسرى بمكة[3].

وله أن يأخذ فدية مالية. وقد فعله رسول الله-ﷺ- عندما نادى على أسرى بدر، وكانوا ثلاثة وسبعون رجلا، فأخذ عن كل رجل أربعمائة درهم فدية لإطلاق سبيله، وكان هذا رأى أبى بكر-رضي الله عنه- ليفدى المسلمين بمال الفداء[4].

كما له أن يطلب من الأسير تأدية عمل للمسلمين، وهذا ما فعله الرسول-ﷺ- فى إحدى غزواته، بأن طلب من الأسرى الذين يعرفون القراءة والكتابة، أن يقوم كل واحد منهم بتعليم عشرة من أبناء المسلمين فى مقابل إخلاء سبيله[5].

الاسترقاق، والرد عليه:

---

(١) سيرة ابن هشام جـ٤ ص١٠٤، وسنن أبى داود جـ٢ ص٨٢.

(٢) راجع: سنن الترمذى جـ٤ ص١٣٥. وسنن البيهقى جـ٦ ص٣٢٠، الأم جـ٤ ص٤٤.

(٣) راجع: شرح مسلم جـ١٢ ص٦٨، وسنن ابن ماجة جـ٢ ص١٠١، وسنن أبى داود جـ٣ ص٥٨٦.

(٤) المغنى جـ٨ ص٤٥، انظر: آيات الجهاد فى القرآن الكريم ص١٦٥. السابق.

(٥) انظر: الجهاد فى الإسلام ص١٦.

وأما الاسترقاق، فقد قال بشأنه: أستاذنا الشيخ: أبوزهرة رحمه الله ورضي عنه: إن كان بعض الفقهاء القدامى أجازوه، إلا أن القرآن ليس فيه إذن بالاسترقاق بل فيه ما ينفيه، إن لم يكن بصريح العبارة، فإنه يكون بما تضمنته الإشارة، وأن النبي-ﷺ- لم ينشىء رقا على حر قط، وماكان عنده من رقيق الجاهلية فقد أعتقه، وما أهدى إليه من رقيق بعد ذلك أعتقه"(١).

وهذا ما ذهب إليه فضيلة الشيخ: سيد سابق رحمه الله(٢). وهو المختار، لموافقته لروح الشريعة الغراء، وأخلاقيتها التى تدعو إلى الحث والترغيب فى إعتاق الرق من ذل العبودية.

والإسلام هو الدين الوحيد الذى اعترف بالأسرى، ومنع قتلهم طالما قد ألقوا مافى أيديهم من سلاح، بل وأمر بالإحسان إليهم والرحمة بهم، والعناية بشأنهم، ونظرة الإسلام إلى الأسير فى وقت تشتد فيه ضراوة المعارك الحربية يعتبر من أعظم المواقف، لأن المقاتلين فى هذه الظروف لايتحكمون فى أنفسهم، فهم يقاتلون كل مايتواجد أمامهم وعندما يطلب منهم الإسلام الامتناع عن قتل من ألقى سلاحه فإنه فى نفس الوقت يطالبه بضبط النفس والتحكم فيها فى وقت الشدة.

ولذلك يعتبر المقاتل المسلم من أعظم المحاربين إيمانا بالله وبشريعته، لأنه يرفض شريعة الغاب كما يرفض اتباع هوى نفسه، قال تعالى: ﴿وَيُطْعِمُونَ الطَّعَامَ عَلَى حُبِّهِ مِسْكِينًا وَيَتِيمًا وَأَسِيرًا. إِنَّمَا نُطْعِمُكُمْ لِوَجْهِ اللَّهِ لا نُرِيدُ مِنْكُمْ جَزَاءً وَلا شُكُورًا. إِنَّا نَخَافُ مِنْ رَبِّنَا يَوْمًا عَبُوسًا قَمْطَرِيرًا﴾(٣).

قال الحسن البصرى: كان رسول الله-ﷺ- يؤتى بالأسير، فيدفعه إلى بعض المسلمين ويقول له: أحسن إليه فيكون عنده اليومين والثلاثة فيؤثره على نفسه"(٤).

---

(١) أبوزهرة. المرجع السابق ص١١٦.

(٢) فقه السنة جـ٢ ص٦٨٨.

(٣) الإنسان: آية: من ٨- ١٠.

(٤) راجع: صفوة التفاسير جـ٣ ص٤٩٣: للصابونى.

وروى البخارى ومسلم والنسائى عن المقداد بن الأسود أنه قال: (يارسول الله أرأيت إن لقيت رجلاً من الكفار فقاتلنى فضرب إحدى يدى بالسيف فقطعها، ثم لازمنى بشجرة، فقال أسلمت لك. أفأقتله يا رسول الله بعد أن قالها؟ قال: (لا تقتله) فقلت يارسول الله إنه قطع يدى ثم قال ذلك بعد أن قطعها؟ أفأقتله؟ قال (لا تقتله)[1].

وقد تبرأ رسول الله-ﷺ- عندما بلغه أن خالد بن الوليد قد قتل قوما أعلنوا إسلامهم ولكن بكلمات لم يفهمها، واستنكر ذلك استنكارا عنيفا وصاح (اللهم إنى أبرأ إليك مما صنع خالد)[2].

كذلك من المواقف الخالدة التى شهدت للإسلام بحسن معاملته للأسير والرحمة به، والشفقة عليه. ما رواه البخارى ومسلم من أن النبى-ﷺ- غضب غضبا شديدا من أسامة بن زيد (مع أنه من أحب الناس إليه) وذلك عندما بلغه أنه قتل رجلا بعد ما أسلم فصاح به النبى-ﷺ- يا أسامه، أقتلته بعدما قال: لا إله إلا الله؟

فقال أسامة: كان متعوذا- أى قالها بقصد الفرار من القتال- وظل الرسول-ﷺ- يكرر قوله فى غضب حتى أن أسامة قال: (فما زال يكررها حتى تمنيت أنى لم أكن أسلمت قبل ذلك اليوم)[3].

هذه هى أخلاقيات الجهاد فى الإسلام، حتى بعد أن تضع الحرب أوزارها، ويكتب الله النصر للمسلمين لأنه لا يحارب لعصبية، ولا لنزعة عنصرية، ولا التشفى من العدو، والنيل من إنسانيته، ولكنه يحارب لدفع الظلم، ورد العدوان.

ولعل ما فعله رسول الله-ﷺ- بأهل مكة عام الفتح أكبر شاهد على ذلك، فقد قال لهم بعد أن انتصر عليهم: ما تظنون أنى فاعل بكم، قالوا: أخ كريم وابن أخ كريم قالُ: أقول لكم كما قال أخى يوسف لأخوته: "لا تثريب عليكم اليوم يغفر الله لكم وهو أرحم الراحمين. اذهبوا فأنتم الطلقاء"[4].

---

(١) صحيح البخارى جـ٥ ص١٠٩، جـ٩ ص٣، صحيح مسلم جـ١ ص٥٣.

(٢) نيل الأوطار جـ٧ ص٢٠٧، صحيح البخارى جـ٤ ص١٢٢، ١٢٣.

(٣) صحيح البخارى جـ٥ ص١١١، صحيح مسلم جـ١ ص٥٤، ٥٥.

(٤) راجع: آيات الجهاد فى الإسلام، المرجع السابق ص٤٦، سيرة ابن هشام جـ٣ ص٧٢٣، ٧٢٤.

وهذه هى نظرة الإسلام بالنسبة لمعاملـــة الأسرى تشريعا وتطبيقا، منذ أكثر من أربعة عشر قرنا من الزمان، لم تعرف البشرية دينا عامل الأسرى هذه المعاملة الفريـــدة فى نوعهـــا مثـــل الإسلام، منع قتله، أو الاعتداء عليه، واحترمه وأحـــسن إليه، وحافظ عليه، وقدم لهِ الطعام والكسوة التى يحتاج إليها.

وموقف الإسلام هذا ناشىء من مبدأ محافظته على كرامة الإنسان وآدميته سواء كان مسلما أو غير مسلم. ولم يفرق فى المعاملة بين الناس فى حالة السلم أو الحرب، وهذا هو سر عنايته ورفقه وإحسانه بالأسرى.

المبحث الثالث

موقف الإسلام من طلب العدو "الأمان" لوقف القتال ووجوب الحفاظ عليه

الأمان فى اللغة: ضد الخوف، مادة "أمن" وهو مصدر أمن أمنا وأمانا، قال الله تعالى ﴿وَآمَنَهُمْ مِنْ خَوْفٍ﴾(١). وقد يقصد بالأمان توفير الطمأنينة من الحماية، والذى يعطى الأمان لغيره هو المؤمن، وطالب الأمان هو المستأمن. قال الزمخشرى (استأمن الحربى: استجار ودخل دار الإسلام مستأمنا) فإذا أجيب طلبه سمى مستأمنا بفتح الميم(٢).

وفى الاصطلاح الشرعى: عرفه الخطيب الشربينى بقوله: هو ترك القتل والقتال مع العدو وهو من مكايد الحرب ومصالحه"(٣).

وعرفه الإمام محمد بن الحسن الشيبانى بقوله: هو التزام الكف عن التعرض للعدو بالقتل والسب حقا لله تعالى"(٤). وكلا التعريفين يشمل الأمان الخاص والعام.

إلا أن لابن عرفة المالكى تعريف جيد للأمان بمعناه الخاص حيث يقول: "الأمان هو رفع استباحة دم الحربى, وماله، حين قتاله، أو العزم عليه، مع استقراره تحت حكم الإسلام مدة ما"(٥). فهذا التعريف يقتصر على الأمان بمعناه الخاص ولا يدخل فيه أى من المعاهدة أو عقد الذمة.

ومما يدل على مشروعية الأمان مايلى:

قوله سبحانه﴿وَأَوْفُوا بِعَهْدِ اللَّهِ إِذَا عَاهَدْتُمْ﴾(٦).

---

(١) سورة قريش: آية: ٤.

(٢) لسان العرب مادة: أمن. والمصباح المنير- دائرة المعارف القرن العشرين جـ١ ص٥٩٤. الزمخشرى- أساس البلاغة.

(٣) مغنى المحتاج جـ٤ ص٢٣٦.

(٤) شرح السير الكبير جـ١ ص٢٨٣: للسرخسى.

(٥) مواهب الجليل جـ٣ ص٣٦٠.

(٦) النحل: آية: ٩٠.

وقولـــه تعالى: ﴿وَإِنْ أَحَدٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ اسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّى يَسْمَعَ كَـــلامَ اللَّهِ ثُمَّ أَبْلِغْهُ مَأْمَنَهُ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لا يَعْلَمُونَ﴾(١).

فالمقصود بالاستجارة الواردة فى هذه الآية طلب الجوار والأمان، وهى تدل على أنه يجب إجابة طلب المحارب إذا طلب الأمان من أجل سماع كلمـــة الله عـــز وجل، وهى القرآن أو الإسلام. كما دلت على أنه إذا أعطى ذلـــك فإنـــه لا يـــؤذى، ويمكن من الرجوع إلى بلده من غير عذر ولا خيانة(٢).

يقول الإمام ابن كثير رحمه الله فى تفسير هذه الآية: "من قدم من دار الحرب إلى دار الإسلام فى أداء رسالة... أو طلب صلح.. أو نحو ذلك من الأسباب وطلب من الإمام أو نائبه أمانا أعطى إلى أن يرجع إلى مأمنه ووطنه"(٣).

وورد عن رسول الله-ﷺ- عدد من الأحاديث مفادها وجوب احترام العهود التى يبرمها أى فرد من أفراد المسلمين.

منها: قوله عليه الصلاة والسلام "المؤمنون تتكافأ دماؤهم، ويسعى بـــذمتهم أدناهم..." (٤). الحديث.

ومنها: قول الرسول-ﷺ- يوم فتح مكة: "من أغلق بابه فهو آمن، ومن دخل دار أبى سفيان فهو آمن"(٥). وهذا واضح فى أنه يجب على المسلمين احترام أى أمان يعقده أحدهم مع غير المسلمين (المحاربين) إذا لم يجر عليهم ضررا.

---

(١) سورة التوبة: آية: ٦.

(٢) القرطبى. أحكام القرآن جـــ٨، ص٧٥، ٧٦، أبوالسعود: إرشاد العقل السليم إلى مزايا القرآن الكريم تفسير أبوالسعود جـــ٢ ص٢٥٤، ٢٥٥، ومحاسن التأويل جـــ١ ص٣٧٧، ٣٧٨، وفتح القدير الجامع بين فنى الرواية والدراية علم التفسير جـــ٢ ص٢٨٨.

(٣) تفسير ابن كثير جـــ٢ ص٣٣٧.

(٤) انظر: الفتح الربانى جـــ١٤ ص١١٥. لأحمد بن عبدالرحمن البنا.

(٥) أخرجه مسلم وأبو داود وأحمد عن أبى هريرة: انظر: الفتح الربانى جـــ١٤ ص١١٥.

والأمان نوع عهد، ولا يجوز الغدر فيه، وقد قال رسول الله-ﷺ- "لكل غادر لواء يوم القيامة يعرف به"(١).

وقال أيضا: "لكل غادر لواء يوم القيامة يرفع له بقدر غدرته، ألا ولا غادر أعظم غدرا من أمير عامة"(٢).

وقد وردت أخبار تدل على تحريم إيذاء الرسل الوافدين على ديار الإسلام لتبليغ رسالة، إذا لم يكن منهم ضرر أو تجسس على المسلمين.

من ذلك ما ورد عن ابن مسعود-ﷺ- قال: جاء ابن النواحة وابن أثال رسولا مسليمة إلى النبى-ﷺ- فقال لهما: أتشهدان أنى رسول الله؟ قالا: نشهد أن مسليمة رسول الله، فقال رسول الله-ﷺ- آمنت بالله ورسوله، لو كنت قاتلا رسولا لقتلتكما، قال عبدالله: فمضت السنة أن الرسل لا تقتل(٣).

فهذا يدل على وجوب صيانة دم الرسل، وعدم التعرض له، مادامت القرائن تدل على حسن نيته، ولم يصدر منه ما يوقع الضرر ببلاد الإسلام، ولا ينقضى هذه العصمة الممنوحة له اختلاف وجهات النظر فى التفاوض معه، أو تكلمه بما لايتفق مع شرائع الإسلام وعقائده(٤).

فجمهور الفقهاء اشترطوا لصحة الأمان أن لايكون فيه ضرر للمسلمين، كأن يكون المستأمن معروفا بتجسسه على المسلمين، أو كان من طلائع العدو الذين سبقوا جيشهم ليكتشفوا لهم أسرار المسلمين أو كان إعطاء الأمان يعطل على المجاهدين فتح حصن يحاصرونه، ويوشك أن يسقط فى أيديهم(٥).

---

(١) متفق عليه من حديث أنس. انظر: نيل الأوطار جـ٨ ص٣٠.

(٢) رواه أحمد ومسلم- انظر: المرجع السابق نفسه، والفتح الربانى جـ١٤ ص١١٩.

(٣) أخرجه أحمد وأبوداود: انظر: نيل الأوطارجـ٨ ص٣٢، أبوداود: السنن جـ٢ ص٧٦.

(٤) نيل الأوطار جـ٨ ص٣٣.

(٥) انظر: التاج والإكليل جـ٣ ص٣٦١، للحوام، الشرح الكبير وحاشية الدسوقى, للدردير والدسوقى, جـ٢ ص١٨٦، ومغنى المحتاج, للخطيب الشربينى جـ٤ ص٢٣٨، كشاف القناع جـ٣ ص١٠٤.

واشتراطهم عدم الضرر فى الأمان، مبنى على قاعدة عدم الضرر فى التصرفات دلت عليها نصوص كثيرة منها الخبر المعروف "لا ضرر ولا ضرار" وهى قاعدة مجمع عليها(١).

وعقد الأمان يعطى للمستأمن خلال إقامته فى دار الإسلام، حق عصمة نفسه وماله، لقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ﴾(٢).

ويجب الوفاء للمستأمن بكل ما شرطه على المؤمن مالم يكن الشرط متعارضا مع أحكام الشرع، وليس فيه ضرر للمسلمين كما سبق بيانه، وفيه نفع ظاهر للمستأمن(٣).

ويجب أن يمنع أى عدوان يقع على المستأمن فى نفسه وماله فإن وقع شىء من العدوان عليه بغير حق وجب معاقبة المعتدى ويعزر، ويلزم بالتعويض المالى أو الدية لصالح المستأمن(٤).

وذلك لقوله تعالى: ﴿وَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثَاقٌ فَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ﴾(٥).

وتثبت للمستأمن حقوق وحريات أخرى تبعية لذلك الحق الأصلى الذى ذكرناه منها:

حرية التنقل فى جميع ديار الإسلام باستثناء الحجاز والحرم المكى(٦).

حق العمل والتجارة بالبيع والشراء بخلاف التجارة فى بيع السلاح حتى لايتقووا به علينا. وله حق التملك فى المنقول والعقار(٧).

---

(١) انظر: فيض الإله المالك لـ عمر بركات جـ٢ ص٣١٢.

(٢) سورة المائدة: الآية الأولى.

(٣) انظر: شرح السير الكبير جـ١ ص٢٧٨، ٢٩٩.

(٤) المنتقى جـ٧ ص٩٧، شرح السير الكبير. المرجع السابق ص٢٥٨.

(٥) سورة النساء: آية ٩٢.

(٦) أحكام الذميين والمستأمنين ص١٢٥، ١٣١، ١٣٢.

(٧) المرجع السابق ص١٢٥، ١٣١، ١٣٢.

وحرية الاعتقاد، وليس لأحد أن يكره على الدخول فى الإسلام[١]. لقوله تعالى:﴿لا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ﴾[٢].

حق التقاضى إذا كان بينه وبين مسلم خلاف. فالقاضى المسلم هو الذى يحكم فى الدعوى، وأيا كان الوضع فحقه فى اللجوء للقضاء إنما قررته الشريعة لرفع الظلم عنه بمقتضى عقد الأمان ولابد من تمكينه من ذلك، هذه حقوقه بمقتضى عقد الأمان.

لكن فى نفس الوقت عليه التزامات. منها أنه يجب أن يراعى أحكام الإسلام فلا يتجاوزها ويطبق القاضى عليه أحكام الإسلام عند الخلاف فى القضايا المدنية[٣].

وفى مسائل الأحوال الشخصية تطبق عليه أحكامه الخاصة[٤]. كما أنه ملزم بعدم التجسس على عورات المسلمين، فإذا ما تبين منه ضرر نقض العقد وأعيد إلى مأمنه أى إلى بلاده وتحلل من العقد[٥].

❁❁❁

الوفاء بالعهد والالتزام به واجب شرعى:

إذا كان الإسلام أجاز منح الأمان للعدو كما سبق بيانه فإنه أوجب الوفاء به وعصم دمه وماله وأحل له كل ما جاء فى شروط الأمان.

قال الفقهاء: "من طلب الأمان، وجب أن يعطاه، ثم يرد إلى مأمنه. لا نعلم فى هذا خلافا[٦]. والأمان إذا أعطى لأهل الحرب حرم قتلهم، ومالهم، والتعرض لهم، وبهذا قال: الثورى والأوزاعى والشافعى وابن إسحاق وابن القاسم وأكثر أهل

---

(١) أحكام الذميين، المرجع السابق نفسه.

(٢) سورة البقرة: آية ٢٥٦.

(٣) البدائع جـ٧ ص١٣٣.

(٤) مغنى المحتاج جـ٤ ص٢٣٨.

(٥) البدائع جـ٧ ص١٠٧.

(٦) المغنى لابن قدامة جـ٨ ص٣٩٩.

العلم. وروى ذلك عن عمر بن الخطاب-رضي الله عنه-[1]. وقالوا: "يصح أمان الإمام لجميع الكفار، وآحادهم، لأن ولايته عامة على المسلمين[2]. وإذا أعطوه لا يجوز نقضه إلا إذا نقضوه.

كما أن الوفاء بالعهد والالتزام به أصل من أصول الإسلام لايجوز مخالفته أو نقضه خاصة إذا ما تعلقت هذه العهود بإبرام معاهدات تتعلق بالناحية الحربية، لأن نقض العهد وعدم الالتزام به يعتبر فى نظر الإسلام خيانة وغدر، وقد نهى الإسلام عن ذلك صراحة فى قوله تعالى: ﴿وَأَوْفُوا بِالْعَهْدِ إِنَّ الْعَهْدَ كَانَ مَسْئُولا﴾[3].

وقوله ﴿وَأَوْفُوا بِعَهْدِ اللَّهِ إِذَا عَاهَدْتُمْ وَلا تَنْقُضُوا الأَيْمَانَ بَعْدَ تَوْكِيدِهَا وَقَدْ جَعَلْتُمُ اللَّهَ عَلَيْكُمْ كَفِيلا إِنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ مَا تَفْعَلُونَ﴾[4].

وبلغ من حد الوفاء بالعهد والالتزام به من جانب المسلمين أنهم إذا عقدوا معاهدة مع عدو لهم وطلب إخوانهم المسلمون أن يساعدوهم ويحاربوا معهم عدوهم الذى عقدوا معه هذه المعاهدة فلا يجوز لمن عقد المعاهدة أن ينقض المعاهدة ويدخل فى حرب مع إخوانه المسلمين ضد عدوهم، امتثالا للوفاء بالعهد قال تعالى: ﴿وَإِنِ اسْتَنْصَرُوكُمْ فِي الدِّينِ فَعَلَيْكُمُ النَّصْرُ إِلا عَلَى قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثَاقٌ﴾[5].

قال الإمام القرطبى رحمه الله فى بيان الآية الكريمة: إن طلب هؤلاء المؤمنون الذين لم يهاجروا من أرض الحرب عونكم بنفير أو مال لاستنقاذهم فأعينوهم فذلك فرض عليكم فلا تخذلوهم إلا أن يستنصروكم على قوم كفار بينكم وبينهم ميثاق فلا تنصروهم عليهم ولا تنقضوا العهد حتى تتم مدته[6].

---

(١) المرجع نفسه ص٣٩٦.

(٢) المرجع نفسه ص٣٩٨.

(٣) الإسراء: آية: ٣٤.

(٤) المؤمنون: آية: ٨.

(٥) الأنفال: آية: ٧٧.

(٦) راجع: تفسير القرطبى جـ٨ ص٥٧، وكذلك الكشاف جـ٢ ص١٧٩: للزمخشرى، وتفسير المنار جـ١٠ ص١٠٨.

لكن إذا نقض الأعداء العهد الذى التزموا بـــه أمـــام المـــسلمين، وأرادوا أن يغدروا بهم ويخونهم ويتآمروا ضد المسلمين بطريق مباشر أو غير مباشر، ففى هذه الحالة يلزم أن تكون المعاملة بالمثل وهى عدم الوفاء بالعهد وليس فى ذلك خيانة، أو غدرا، أو نقضا للعهود، وإنما هى معاملة بالمثل.

قال-ﷺ- "من كان بينه وبين قوم عهد فلا يشد عقدة ولا يحلها حتى ينقضى أمدهـــا أو ينبـــذ إليهم"(١).

والوفاء بالعهود ومعانيه الصحيحة التى لا تقبل تحريفا ولا تزييفا ولا عذرا ولا خيانة هو من أخلاقيات المسلمين وهو ما يتميز به النظام الإسلامى، ويعتبر من مصادر قوته وحضارته.

فقد لعن الرسول-ﷺ- من يغدر بالعهد ولم يوفى به وشدد فى ذلك. فقال: "إذا جمع الله الأولين والآخرين يوم القيامة يرفع لكل غادر لواء، فقيل هذه غدرة فـــلان ابن فلان، ولكل غادر لواء يعرف به يوم القيامة"(٢).

وليس القصد من الغدر وعدم الوفاء بالعهود هى فى مجال الجهاد فقط، بـــل فى جميع المجالات كالمعاهدات الدولية وغيرها من المعاملات الأخرى، وإن كـــان أثره يظهر بشكل واضح فى المعاهدات الدولية.

فالنظام الإسلامى يعتبر عدم الوفاء بالعهود، غدر وخيانة، وخروج عن المبادئ الإسلامية.

روى البخارى ومسلم وابن حبان. أن رسول الله-ﷺ- قال: "أربع من كن فيه كان منافقا خالصا، ومن كانت فيه خصلة منهن كانت فيه خصلة من النفـــاق حتـــى يدعها، إذا ائتمن خان، وإذا حدث كذب، وإذا عاهد غدر، وإذا خاصم فجر"(٣).

وقال-ﷺ- لأبى بصير: "لايصلح لنا فى ديننا الغدر"(٤).

---

(١) راجع: سنن أبى داود جـــ٢ ص٧٥، ٧٦، ونيل الأوطار جـــ٥ ص٥٧.

(٢) صحيح مسلم بشرح النووى جـــ١٢ ص٤٣.

(٣) صحيح البخارى جـــ٣ ص٧٢، ومسلم جـــ١ ص٤٣.

(٤) سيرة ابن هشام جـــ٢ ص٢٢٣.

كل هذا مادام المعتدون متمسكين بالعهد غير ناقضين له، فالوفاء واجب حتمى لا خلاف فيه. فإن ظهرت منهم آثار الخيانة، وثبتت دلائلها وجب نقض العهد فى هذه الحالة خشية الهلكة، وفى هذا يقول الله تبارك وتعالى: ﴿وَإِمَّا تَخَافَنَّ مِنْ قَوْمٍ خِيَانَةً فَانْبِذْ إِلَيْهِمْ عَلَى سَوَاءٍ إِنَّ اللَّهَ لا يُحِبُّ الْخَائِنِينَ﴾(١).

يقول القرطبى: "... أى قل لهم: قد نبذت لكم عهدكم، وأنا مقاتلكم، ليعلموا ذلك، فيكونوا معك فى العلم سواء، ولا تقاتلهم وبينك وبينهم عهد، وهم يتقون بك، فيكون ذلك خيانة وغدرا"(٢).

ويقول النبى-ﷺ- "الوفاء لأهل الغدر غدر عند الله، والغدر بأهل الغدر وفاء عند الله"(٣).

والقانون الدولى كما هو مشاهد، إذا ما خولفت فيه العهود ونقضت، لا توجد قوة تلزم الناكثين عهودهم بالالتزام بها. أما النظام الإسلامى: فلا.
وكم من دول وحكومات تدعى المدنية والحضارة التزمت بعهود ومواثيق، ومعاهدات موثقة دوليا، وللأسف الشديد، نقضتها، بعد أن قويت شوكتها، وأصبحت فى مركز القوة، ولم تلتزم بالأخلاق، اعتقادا منها أن القوة هى أساس كل شىء.

ولكن الوفاء بالعهد فى الإسلام غير ذلك، فهو التزام حقيقى مبناه الأخلاق الفاضلة النابعة من تعاليم الإسلام، لا يجوز نقضه إلا إذا نقضه الطرف الآخر. كما سبق أن ذكرنا(٤).

وقد طلب الإسلام إعلام العدو بذلك علنا كما تم عقد هذا العهد علنا. لقوله تعالى فى الآية السابقة: ﴿وَإِمَّا تَخَافَنَّ مِنْ قَوْمٍ خِيَانَةً فَانْبِذْ إِلَيْهِمْ عَلَى سَوَاءٍ إِنَّ اللَّهَ لا يُحِبُّ الْخَائِنِينَ﴾(٥).

---

(١) الأنفال: آية: ٥٨.
(٢) الجامع لأحكام القرآن جـ٤ ص٢٨٧١.
(٣) نهج البلاغة، رقم ٢٥٨.
(٤) راجع: سنن أبى داود جـ٢ ص٧٥، ٧٦، ونيل الأوطار للشوكانى جـ٥ ص٥٧.
(٥) الأنفال: آية: ٧٢.

ولذلك حارب الرسول–ﷺ– قريشا بعد أن عقد معهم صلح الحديبية لأن قبيلة سلمة كانت تحتمى بالتحالف مع المسلمين ثم اعتدت عليها قريش فكان لزاماً على الرسول أن يحارب قريشا لنقضها العهد حتى يلزمها باحترام المعاهدات. والخضوع لمنطق الحق والعدل والسلام، حتى لا تصبح المعاهدات حبرا على ورق، فالرسول–ﷺ– كان يدافع عن مبدأ إنسانى، ويعلم الناس والحكام كيفية احترام الوفاء بالعهد والالتزام به مهما كانت الأحوال.

الفصل الثالث

موقف الإسلام من الإرهاب، والمقاومة ضد الاحتلال

إنه من المعلوم أن ممارسة العنف، أو التهديد به ضد المسالمين من الناس مسلما أو غير مسلم. لتحقيق غرض ما، مرفوض شرعا، وقد حرمته شريعة الإسلام، وضربت له عقوبة شرعية زاجرة رادعة لكل من تسول له نفسه الإقدام على ارتكاب هذه الجريمة الشنعاء، حتى يكون عظة وعبرة لغيره، لأن الإسلام، دين حب، وإخلاء، وسلام، وتسامح، وأمن، وأمان، والمقاومة ليست ضد المسالمين فليست عملا إرهابيا، والكلام فى هذا الموضوع نوضحه فى المباحث الآتية:

۞۞۞

المبحث الأول

مفهوم الإرهاب وحكمه، وعقوبته

فى شريعة الإسلام

الإرهاب فى اللغة. يعنى الإخافة والترويع[1]. وهذه الكلمة مشتقة من الفعل "رهب" أى أخاف: يقال: أرهبه واسترهبه أى خوفه وأخافه، وأرهب عنه الناس بأسه ونجدته، أى أن بأسه ونجدته حملا الناس على الخوف منه. والرهبة: الخوف[2].

لكن المعجم الوسيط تعرض صراحة لبيان المقصود بالإرهابى فقرر أنه: هو كل من يسلك سبيل العنف والإرهاب لتحقيق أهداف سياسية[3].

وورد فى المنجد. أن الإرهابى: هو من يلجأ إلى الإرهاب والعنف لإقامة سلطته[4].

---

(١) دائرة المعارف جـ١٠ ص٢٣٩. بيروت ١٩٧٣.

(٢) مختار الصحاح طبعة ١٩٩٩، للشيخ الرازى، المعجم الوسيط. كلمة "رهب" الجزء الأول ط٣، ١٩٨٥، مجمع اللغة.

(٣) المعجم الوجيز ص٢٧٩، مجمع اللغة ١٩٨٠، والمعجم الوسيط، المرجع السابق.

(٤) المنجد فى اللغة العربية والإعلام ص٢٨٢، دار الشروق، ١٩٧٥.

وما ورد فى القرآن الكريم من لفظ "الرهبة" فى بعض آياته: قد يقصد منه الخشية والتقوى. مثل ما جاء فى قوله تعالى: ﴿وَلَمَّا سَكَتَ عَنْ مُوسَى الْغَضَبُ أَخَذَ الْأَلْوَاحَ وَفِي نُسْخَتِهَا هُدًى وَرَحْمَةٌ لِلَّذِينَ هُمْ لِرَبِّهِمْ يَرْهَبُونَ﴾(١). أى يخشونه ويتقونه.

وقد تأتى بمعنى "الخوف". كقوله تعالى: ﴿وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ وَمِنْ رِبَاطِ الْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِ عَدُوَّ اللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ﴾(٢). أى تخافون بقوتكم أعداءكم لرد العدوان عنكم. ومعنى الخوف فى الآيتين لايتفقان مع المعنى اللغوى للإرهاب السابق، لأن الخوف فى الآيتين: يعنى: السلم والحق والعدل، وفى المعنى اللغوى: يعنى: القهر والظلم وضياع الحق والعدل، وشتان بين هذا وذاك.

وبالوقوف على مفهوم "الحرابة" ومما استعمله الفقهاء فى الشريعة الإسلامية. نجد أنها تعنى: المحاربة لله ورسوله والسعى فى الأرض بالفساد، وهو لفظ عربى، لكنه لم تأت به اللغة، وهو مصدر "حرية" أى قتله أو سلبه وأخذ ماله وتركه بلا شيء(٣). ومن ثم فهناك وجه شبه بينها وبين مفهوم لفظ الإرهاب "المستحدث" من الناحية اللغوية.

يؤكد هذا ما جاء فى الاصطلاح الفقهى عند الشافعية. من أن الحرابة: تعنى "البروز لأخذ مال أو القتل أو الإرهاب مكابرة اعتمادا على الشوكة مع البعد عن الغوث"(٤). لأن الخوف هنا يعتمد على القوة والعنف بدون وجه حق، وهو مناف للشريعة الإسلامية فيستحق مرتكب هذا الفعل ذكراً أو أنثى مسلما أو غير مسلم

---

(١) الأعراف: آية: ١٥٤.

(٢) الأنفال: آية: ٦٠.

(٣) تفسير القرطبى جـ١٠ ص٢٥٢، ٢٥٣.

(٤) انظر: مغنى المحتاج جـ٤ ص١٨٠، ونهاية المحتاج جـ٨ ص٢، وأسنى المطالب جـ٤ ص١٥٥.

نمى[1]. عقوبة حد الحرابة الواردة فى قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خِلافٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾[2]. وحكمها: أنها حرام شرعا[3].

الحكمة من تحريم الحرابة:

يقول الإمام الشهيد/سيد قطب رحمه الله (إن أمن الجماعة المسلمة فى دار الإسلام وصيانة النظام العام الذى تستمتع فى ظله بالأمان، وتزاول نشاطها الخير فى طمأنينة.. ذلك كله ضرورى كأمن الأفراد.. بل أشد ضرورة، لأن أمن الأفراد لايتحقق إلا به، فضلا على صيانة هذا النموذج الفاضل من المجتمعات، وإحاطته بكل ضمانات الاستقرار، كما يزاول الأفراد فيه نشاطهم الخير، وكما تترقى الحياة الإنسانية فى ظله وتثمر، وكما تتفتح فى وجوه براعم الخير والفضيلة والإنتاج والنماء.. وبخاصة أن هذا المجتمع يوفر للناس جميعا ضمانات الحياة كلها، وينشر من حولهم جوا تنمو فيه جذور الخير، وتتمحى فيه بذور الشر، ويعمل على الوقاية قبل أن يعمل على العلاج، ثم يعالج ما لم تتناوله وسائل الوقاية، ولا يدع دافعا ولا عذرا للنفس السوية أن تميل إلى الشر وإلى الاعتداء... فالذى يهدد أمنه بعد ذلك كله هو عنصر خبيث يجب استئصاله مالم يثب إلى الرشد والصواب.. فالآن يقرر عقوبة هذا العنصر الخبيث، وهو المعروف فى الشريعة الإسلامية بحد الحرابة: ﴿إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خِلافٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ

---

(١) مواهب الجليل جـ٦ص٢١٤، والمدونة جـ١٦ص١٠٢، مغنى المحتاج جـ٤ص١٨١، وشرح الزرقانى ص١٠٩، والمحلى جـ١١ ص٣٠٨، وكشاف القناع جـ٤ ص٨٩، وأسنى المطالب جـ٤ ص١٥٤.

(٢) المائدة: آية: ٣٣.

(٣) المراجع السابقة نفسها.

فِي الآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ. إِلا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ قَبْلِ أَنْ تَقْدِرُوا عَلَيْهِمْ فَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾[1].

فالإرهاب بمفهومه المعاصر، هو "جريمة حرابة" بمفهومها عند فقهاء الشريعة؛ لأنه يعتمد على إخافة الغير، وإثارة الرعب فى نفسه، والسعى فى الأرض بالفساد، لترويع الآمنين، وإرهابهم بالقتل والتخريب والإتلاف، وأخذ المال. أو التهديد بفعل ذلك.

وهذا العمل الإجرامى: حرام فى شريعة الإسلام، وعقوبته، هى عقوبة "حد الحرابة" المنصوص عليها كما ذكرنا. فى قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خِلافٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾[2].

وقد قال مالك والشافعى وأبو ثور: إن هذه الآية الكريمة التى اشتملت على هذا الجزاء الرادع. نزلت فيمن خرج يقطع السبيل ويسعى فى الأرض بالفساد[3].

وقد أجمعت الأمة على حرمتها وأنها من الكبائر[4].

والناظر فى السياسة الجنائية فى شريعة الإسلام، يتضح له أنها فى الأصل سياسة وقائية من ارتكاب الجريمة، تؤمن المجتمع وتحميه، وتصون أنفس الناس وأعراضهم وأموالهم، ولذا فإنها تقرر عقوبة رادعة تشهرها فى وجه الفرد. تجعله يفكر قبل الإقدام على ارتكاب جريمته، وتوقع عليه بعد ارتكابها، حتى قال فقهاونا رضى الله عنهم، بأن العلم بشرعية الحدود مانع قبل الفعل زاجر بعده[5].

---

(١) فى ظلال القرآن جـ٢ ص٨٧٨.

(٢) المائدة: آية: ٣٣.

(٣) الجامع لأحكام القرآن جـ٦ ص١٥٠.

(٤) المغنى والشرح الكبير جـ١٠ ص٣٠٢- ٣٠٣.

(٥) انظر: مجمع الأنهر شرح ملتقى الأبحر جـ١ ص٤٥٨.

المبحث الثانى
موقف الإسلام من المقاومة ضد الاحتلال

بينا فيما سبق أن الإرهاب. هو استخدام العنف ضد المسالمين الآمنين دون وجه حق، لذا فقد حرمته الشريعة الإسلامية، وأوقعت العقوبة على مرتكبيه.

وهو يختلف عن المقاومة، فالمقاومة ضد المحتل، هو الجهاد المشروع بعينه الذى تحدثنا عنه، وبينا أحكامه وأهميته وفضله فى الإسلام، لأن المقاومة: تكون ضد معتد آثم ظالم وليست ضد المسالمين الآمنين الأبرياء، فشتان بينها وبين الإرهاب.

كما أن من مظاهر قوة الإسلام وحضارته الخالدة أنه دين سلام، قبل أن يكون دين حرب، القتال فيه من أجل رد العدوان، كما أن عدالته المطلقة، مطلوبة حتى فى القتال ووقت التحام الجيوش، وهو أن يكون رد العدوان بالمثل، وعدم المجاوزة فى ذلك، فإذا تحقق رد العدوان فلا يجوز التمادى فى القتال مهما كان ذلك، لأن الحرب في مفهوم الإسلام هلاك ودمار للبشرية وللإنسان الذى خلقه الله وكرمه على كثير من المخلوقات.

وهذا ما أشار الله بقوله تعالى: ﴿فَمَنِ اعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَى عَلَيْكُمْ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ مَعَ الْمُتَّقِينَ﴾[1].

فقد ذيل الله الآية بقوله ﴿ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ مَعَ الْمُتَّقِينَ﴾. وهذا طلب من الله للمؤمنين بالرحمة فى القتال مع الأعداء، وهذا ما يتميز به المسلم والأمة الإسلامية بوجه عام انطلاقا من دينه الحنيف، ولذلك يقول المستشرق الفرنسى "غوستاف لويون" والحق أن الأمم لمْ تعرف فاتحين راحمين متسامحين مثل العرب، وإذا حدث أن انتحل بعض الشعوب النصرانية الإسلام واتخذوا العربية لغة لهم، فذلك كما كان يتصف به العرب الغالبون من ضروب العدل الذى لم يكن للناس عهد بمثله[2].

---

(١) البقرة: آية: ١٩٤.

(٢) راجع: حضارة العرب ص١٤٥، ١٤٦.

موقف الإسلام من العنف:

الإسلام يتبرأ من العنف ولا يدعو إليه، لأن الإسلام دين الرحمة، ولأن نبيه ﷺ أرسله الله إلى الناس كافة رحمة بهم، وهاديا لهم إلى الحق وإلى الصراط المستقيم.

قال الله تعالى لنبيه ﴿وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلا رَحْمَةً لِلْعَالَمِينَ﴾(١).

ونبى الرحمه-ﷺ- يدعو إلى الرفق ويحث عليه ويرغب فيه.

فعن عائشة رضى الله عنها. أن النبى-ﷺ- قال: يا عائشة إن الله رفيق يحب الرفق ويعطى على الرفق مالا يعطى على العنف ومالا يعطى على سواه"(٢).

والرفق: هو لين الجانب بالقول والفعل والأخذ بالأسهل والدفع بالأخف.

وقد أرسل النبى-ﷺ- إلى عائشة: ناقة من إبل لتركبها إلى البادية وقال لها: "ياعائشة ارفقى فإن الرفق لم يكن فى شىء قط إلا زانة ولا نزع من شىء قط إلا شانة"(٣).

فقد قال لها النبى-ﷺ- ارفقى يا عائشة بها فإن الرفق فى كل شىء يزينه ولا نزع من شىء إلا كان شيئا قبيحا.

وعن أبى الدرداء-رضي الله عنه- عن النبى-ﷺ- قال: "من أعطى حظه من الرفق فقد أعطى حظه من الخير، ومن حرم حظه من الرفق فقد حرم حظه من الخير"(٤).

ودين هذا شأنه وتلك تعاليمه، لا يصح أن توصف فيه. المقاومة المشروعة ضد المحتل. بأنه عمل إرهابى، وإلا كان عبثا، وحقدا ممن يصفونها بذلك، ودعوة إلى الاستهانة والاستكانة، وهذا مرفوض فى الإسلام.

فالإسلام لا يعرف الاستسلام ولا يرضى الذل ولا الخنوع لأتباعه، لأنه دين: عز وكرامة، لذا. فقد شرع مقاومة المحتل بكافة السبل، وحث على ذلك فقال جل

---

(١) الأنبياء: آية: ١٠٧.

(٢) رواة الأربعة: التاج جـ٥ ص٥٨.

(٣) رواه أبوداود ومسلم: التاج. المرجع السابق ص٥٨.

(٤) رواه الترمذى وأبوداود ومسلم: التاج، المرجع السابق ص٥٨.

علاه ﴿وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ وَمِنْ رِبَاطِ الْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِ عَدُوَّ اللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ﴾(١).

فالله سبحانه فى الآية الكريمة يأمر المسلمين بأن يعدو لقتال عدوهم أقصى مايمكنهم من القوة، وهذا هو ما تفعله المقاومة فى جهادها ضد المحتل.

ومع شرعية المقاومة كما قلنا، لا نغفل أو نتناسى بأن الإسلام يفتح ذراعيه دائما وفى أى وقت للسلام، لأنه دين سلام وتسامح، وهذا هو الأصل فى الإسلام.

فالقتال ليس محببا للنفوس، وقد قال تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِتَالُ وَهُوَ كُرْهٌ لَكُمْ﴾(٢). لكنه سلام الأعزاء الأقوياء، لا سلام الاستسلام المقهورين على أمرهم.

يقول تعالى فى دعوته إلى السلام ﴿وَإِنْ جَنَحُوا لِلسَّلْمِ فَاجْنَحْ لَهَا وَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ﴾(٣).

فالمسلمون ليسوا هواة قتال. فإذا انتهى القتال بالسلم، فلم يعد ثمة أى مسوغ شرعى فى أيدى المسلمين لكى يقاتلوا.

يقول الإمام الشهيد سيد قطب رحمه الله: "إن الإسلام دين سلام، وعقيدة حب، ونظام يستهدف أن يظل كله بظله، وليس هناك من عائق يحول دون اتجاهه هذا، إلا عدوان أعدائه عليه وعلى أهله، وأما إذا سالموهم فليس الإسلام براغب فى الخصومة، ولا متطوع بها كذلك"(٤).

بل إن الإسلام يحث المسلمين على البر بكل من لم يقاتلهم، ولم يعتد عليهم من المخالفين لهم فى الدين. وهذه قيمة عليا فى الإسلام، إذ البر أعظم من مجرد المسالمة.

يقول جل شأنه ﴿لا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُمْ مِنْ دِيَارِكُمْ أَنْ تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ. إِنَّمَا

---

(١) الأنفال: آية: ٦٠.

(٢) البقرة: آية: ٢١٦.

(٣) الأنفال: آية: ٦١.

(٤) فى ظلال القرآن، مجلد ٦ ص٣٥٤٤.

﴿يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ قَاتَلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَأَخْرَجُوكُمْ مِنْ دِيَارِكُمْ وَظَاهَرُوا عَلَى إِخْرَاجِكُمْ أَنْ تَوَلَّوْهُمْ وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾[1].

ونهى الإسلام عن ظلم المخالفين لنا فى الدين وحذر من ذلك، فقال -ﷺ- "ألا من ظلم معاهدا أو انتقض أو أخذ منه شيء بغير طيب نفس فأنا حجيجه يوم القيامة". أى مخاصمه يوم القيامة.

كما حث على استعمال الشفقة والرحمة مع المخالفين لنا فى الدين.

فقد روى أن عمر بن الخطاب -ﷺ- رأى ذميا يسأل الناس، وكان شيخا كبير يهوديا ضرير البصر (وكان يقف على أبواب المساجد ويسأل الناس) فأخذه إلى داره وأسعفه ببعض ما كان عنده من مال ثم أمر خازن بيت المال، أن يجرى عليه رزقا مستمرا، وقال له اتبع مثل ذلك مع ضربائه، فو الله ما أنصفناه إن أكلنا شبيبته ثم نخذله عند الهرم، ثم تلا قول الله تعالى: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ﴾. وقال هذا مسكين من أهل الكتاب، وبذلك أسقط عمر -ﷺ- عن الرجل جزيته وعن أمثاله[2].

وجاء فى كتاب خالد بن الوليد لأهل الحيرة: وجعلت لهم أيما شيخ ضعف عن العمل وأصابته آفة من الآفات، أو كان غنيا فافتقر وصار أهل دينه يتصدقون عليه طرحت جزيته وعيل من بيت مال المسلمين وعياله، ما أقام بدار الهجرة ودار الإسلام[3].

هذه صور مضيئة فى الإسلام، وهى قليل من كثير سقناها لنبين للعالم، أن هذا هو الدين الخالد الذى شرفنا الله به وارتضاه لنا وأنزله على نبى الرحمة -ﷺ- ولنقول بأعلى صوت: هذا ديننا ينطق بالحق، ليخرس ألسنة الحاقدين والكارهين

---

(١) الممتحنة: آية: ٨، ٩.

(٢) راجع: الخراج. لأبى يوسف ص١٢٦.

(٣) الخراج.لأبى يوسف ص١٤٤، والسياسة الشرعية لشيخنا الفاضل العلامة: عبدالوهاب خلاف ص٩٠.

ولنكرر ماقاله الله فى كتابه ﴿فَإِنَّهَا لا تَعْمَى الأَبْصَارُ وَلَكِنْ تَعْمَى الْقُلُوبُ الَّتِي فِي الصُّدُورِ﴾[1].

وفى النهاية أسأل الله عز وجل أن يجعل هذا العمل خالصاً لوجهه, نافعاً لعباده, وصلى الله وسلم على محمد وآله وصحبه. والحمد لله رب العالمين .

الدكتور
السيد طلبه السيد قايد
الأستاذ المساعد بكلية الشريعة
والقانون – بطنطا

(١) الحج: آية: ٤٦.

المراجـــع

١- **القرآن الكريم.**
٢- **تفسير القرآن العظيم لابن كثير:** إسماعيل بن عمر بن كثير القرشى الدمشقى. دار الفكر. بيروت ١٤٠١هـ.
٣- **إرشاد العقل السليم إلى مزايا الكتاب الكريم.** لأبى السعود العماوى. دار الفكر.
٤- **تفسير الطبرى.** مطبعة البابى الحلبى ط٣. ١٣٨٨هـ.
٥- **الجامع لأحكام القرآن:** الإمام أبوعبدالله محمد بن أحمد الأنصارى القرطبى. دار الشعب بالقاهرة.
٦- **تفسير المنار:** للشيخ/محمد رشيد رضا. دار إحياء الكتب العربية.
٧- **فتح القدير الجامع بين فنى الرواية والدراية علم التفسير:** للشوكانى. دار الفكر. بيروت.
٨- **الفتح الربانى لترتيب مسند الإمام أحمد:** لأحمد البنا الساعاتى، الطبعة الأولى. مصر ١٣٥٥هـ.
٩- **المنتقى شرح الموطأ للباجى:** لأبى الوليد سليمان بن خلف، طبعة مصورة. بيروت.
١٠- **صفوة التفاسير: للصابونى:** محمد على الصابونى، ط٤. ١٤٠٣هـ- ١٩٨١م.
١١- **فيض الإله المالك:** لبركات. د. دار النفائس للنشر.
١٢- **موطأ مالك:** للإمام مالك بن أنس. تحقيق عبدالوهاب عبداللطيف. نشر وزارة الأوقاف المصرية ١٤٠٧هـ- ١٩٨٧م.
١٣- **صحيح البخارى:** لأبى عبدالله محمد بن إسماعيل، طبعة ١٣٤٨هـ.
١٤- **فتح البارى:** لأحمد بن على بن حجر العسقلانى، تحقيق محمد فؤاد عبدالباقى ومحب الدين الخطيب. المكتبة السلفية بمصر.
١٥- **صحيح مسلم بشرح النووى:** للإمام مسلم بن حجاج.
١٦- **سنن أبى داود:** لسليمان بن الأشعث السجستانى. طبعة مصطفى الحلبى ١٩٥٢م.
١٧- **سنن الترمذى:** لأبى عيسى بن سورة، مكتبة ومطبعة مصطفى الحلبى.

١٨- **سنن البيهقى:** للإمام أبى بكر البيهقى، دار صادر. بيروت.
١٩- التاج الجامع للأصول فى أحاديث الرسول. الشيخ/منصور على ناصف. هدية الأزهر.
٢٠- **نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار من أحاديث سيد الأخيار، للشوكانى:** الإمام محمد بن على بن محمد، مكتبة الدعوة الإسلامية بمصر.
٢١- **إرواء الغليل فى تخريج أحاديث منار السبيل:** لمحمد ناصر الألبانى. المكتب الإسلامى. بيروت ١٣٩٩هـ- ١٩٧٩م.
٢٢- **المبسوط: لمحمد بن أحمد بن أبى سهل السرخسى:** دار المعرفة. بيروت.
٢٣- **شرح السير الكبير:** محمد بن الحسن الشيبانى.
٢٤- البدائع: علاء الدين الكاسانى. الناشر. على يوسف.
٢٥- **مجمع الأنهر شرح ملتقى الأبحر:** عبدالله بن الشيخ محمد بن سليمام المعروف بداماد أفندى. دار إحياء التراث العربى.
٢٦- **بداية المجتهد:** لابن رشد القرطبى. المكتبة التجارية الكبرى بمصر.
٢٧- **الخراج لأبى يوسف:** دار الفكر. القاهرة ١٩٧٥م.
٢٨- **المدونة:** للإمام مالك بن أنس. دار صادر. بيروت.
٢٩- **شرح الزرقانى على الموطأ:** لأبى عبدالله محمد الزرقانى. مكتبة ومطبعة عيسى الحلبى.
٣٠- **مواهب الجليل:** الحطاب. دار الفكر ١٤١٢هـ- ١٩٩٢م.
٣١- **التاج والإكليل للمواق:** مطبعة السعادة ١٣٩٥هـ.
٣٢- **الشرح الكبير وحاشية الدسوقى:** أحمد بن الدردير الأزهرى. مطبعة مصر.
٣٣- **الأم:** الإمام أبوعبدالله محمد بن إدريس، دار الشعب بالقاهرة.
٣٤- **مغنى المحتاج:** الخطيب الشربينى. المكتبة التجارية.
٣٥- **نهاية المحتاج:** شمس الدين الرملى. مكتبة ومطبعة مصطفى الحلبى.
٣٦- الإقناع: للخطيب الشربينى. دار إحياء الكتب.

٣٧- **الأحكام السلطانية والولايات الدينية للماوردى:** أبوالحسن بن محمد بن حبيب. دار الكتب العلمية. بيروت ١٣٩٨هـ- ١٩٧٨م.
٣٨- **المغنى: لابن قدامة:** أبومحمد عبدالله بن أحمد بن محمد، مكتبة الجمهورية بمصر.
٣٩- **الصارم المسلول:** لابن تيمية: دار الفكر العربى. القاهرة ١٩٨٧م.
٤٠- **المحلى:** لابن حزم: أبومحمد على بن أحمد. مكتبة الجمهورية. القاهرة١٩٧٢م.
٤١- **تاريخ الأمم والملوك للطبرى:** الإمام أبوجعفر محمد بن جرير. تحقيق محمد أبوالفضل إبراهيم. دار سويدان بيروت.
٤٢- **السيرة النبوية لابن هشام:** أبومحمد عبدالملك. تحقيق مصطفى السقا وإبراهيم الإبيارى وعبدالحفيظ شلبى مكتبة الحلبى بالقاهرة ط٢، ١٩٥٥م.
٤٣- **فى ظلال القرآن:** سيد قطب. دار الشروق. بيروت ١٣٩٣هـ- ١٩٧٣م.
٤٤- **ماذا خسر العالم بانحطاط المسلمين:** أبوالحسن الندوى، دار الكتاب العربى، بيروت ط٨، ١٤٠٤هـ- ١٩٨٤م.
٤٥- **السلام العالمى والإسلام:** سيد قطب. الطبعة الأولى. دار الشروق.
٤٦- **العلاقات الدولية فى الإسلام:** للشيخ محمد أبوزهرة. دار الفكر العربى.
٤٧- **الجهاد فى الإسلام:** للشيخ/محمد متولى الشعراوى. مكتبة التراث الإسلامى بالقاهرة. تحقيق مركز التراث لخدمة الكتاب والسنة.
٤٨- **فقه السنة: للشيخ/سيد سابق.** دار الكتاب العربى. بيروت ط٥، ١٤٠٣هـ/ ١٩٨٣م.
٤٩- **السياسة الشرعية:** للشيخ/عبدالوهاب خلاف.
٥٠- **أحكام الذميين والمستأمنين:** الدكتور/عبدالكريم زيدان. مؤسسة الرسالة. بيروت.
٥١- **دائرة المعارف:** البستانى. دار المعرفة. بيروت.
٥٢- **حياة محمد:** للأستاذ/محمد حسين هيكل: طبعة ١٩٦٥م. مكتبة النهضة المصرية.
٥٣- **آيات الجهاد فى القرآن:** للأستاذ/محمد سلامة الدقى. طبعة ١٣٩٢هـ- ١٩٧٢م.

٥٤- **الجهاد فى الإسلام:** الدكتور/أحمد غنيم.
٥٥- **الفقه الإسلامى:** د/محمد مصطفى شحاته. طبعة ١٩٧٦م.
٥٦- **حضارة العرب:** ترجمة عادل زعيتر. الطبعة الرابعة.
٥٧- **أساس البلاغة:** للزمخشرى: محمود الزمخشرى. الطبعة الثالثة. الهيئة المصرية العامة للكتاب القاهرة.
٥٨- **لسان العرب:** لابن منظور: أبوالفضل جمال الدين محمد بن مكرم. دار لسان العرب. بيروت.
٥٩- **المصباح المنير.** للشيخ أحمد بن محمد الفيومى المتوفى سنة ٧٧٠هـ- ط. المكتبة العلمية. بيروت.
٦٠- **مختار الصحاح:** الجوهرى. مكتبة النور. دمشق.
٦١- **المنجد فى اللغة العربية الحديثة.** دار المشرق. ط ١. بيروت ٢٠٠٠م.
٦٢- **المعجم الوسيط:** إبراهيم مصطفى. مجمع اللغة العربية. ط٣. القاهرة ١٣٠٠هـ.
٦٣- **المعجم الوجيز:** معجم اللغة العربية. طبعة وزارة التربية والتعليم ٢٠٠٠م.